

DEAN
UNIVERSITY LIERARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

٢١٦٢٨
ب ٢١٦
شرح منظومة المعفوات للاقفهسى ، تاليف الترمايننى،
م أحمد بن عبد الكريم - ١٢٩٣هـ كتب فى القرن
الرابع عشر الهجرى تقديرا .
٢٥ق ٢١س ٥ر١٩×٥ر١٤سم

٠٦٥٠
م نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق١-٢٥) خطها نسخ معتاد
١ ناقصه الاخر ولم تستكمل .
معجم المؤلفين ١: ٢٨١ الازهرية ٢: ٥٤١
١ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح الترمانينى على
منظومه ابن العماد .

ف ٤/١١٦٧٦
٢٠/٦/١٤١٥هـ

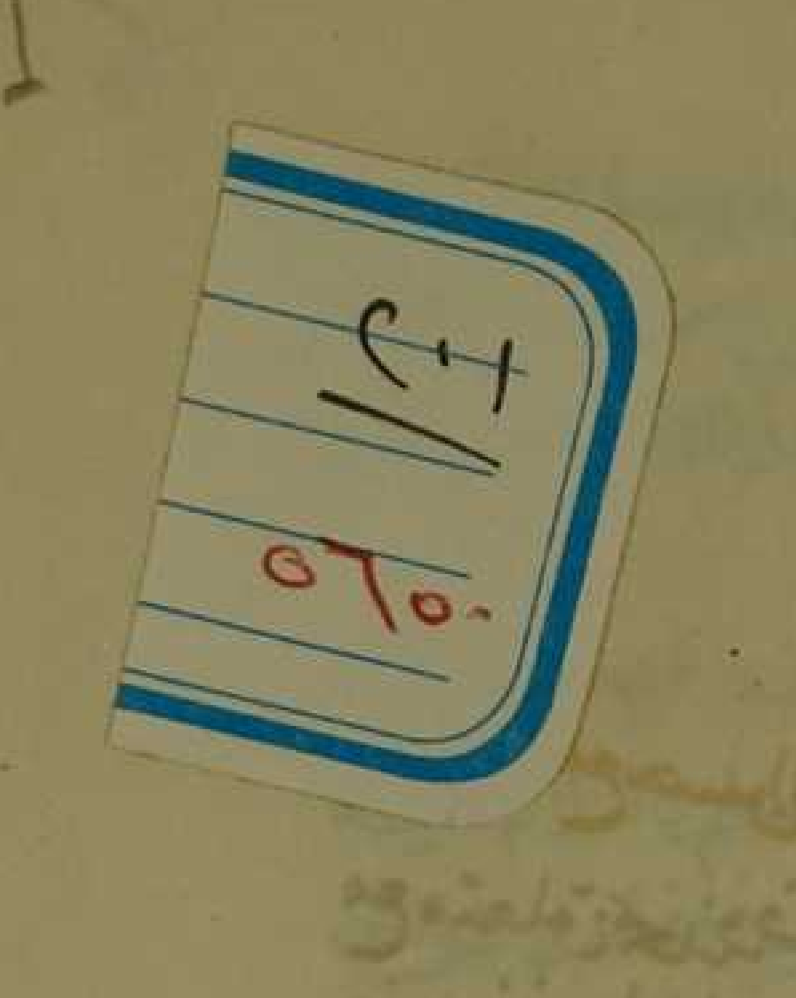
٢٦٢٩٨
ب ٢١٦
شرح منظومه فى احكام المأموم والامام . بخط محمد
م وفا بن مصطفى الهجراوى ، كتب فى القرن الرابع
عشر الهجرى تقديرا .
٤ق ٢٣س ٥ر١٩×٥ر١٤سم

٠٦٥٠
م نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ٢٧-٣٠) خطها تعليق
٢ مقروء ، ناقصه الاول .

١- العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ- الناسخ ب - تاريخ النسخ .

ف ٤/١٦٧٦
٢٠/٦/١٤١٥هـ


٥٦٥٠

الحمد لله مع حسن الثناء على اسدائه نعما تترى بمنته
مع متعلق بمحذوف حال من ضمير الخبر الذى استقر فى الجار والمجرور
عند حذف عامله او متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وعلى كل فقد اشار به
الى الحمد المقيد بنعمة ليكون شكرا وشكر المنعم واجب وذلك بعد الحمد المطلق
لتعلقه بالذات لا فى مقابلة شى واضافة حسن من اضافة الصفة للموصوف
بعد تاول المصدر بالصفة اى مع الثناء الحسن والصفة كاشفة وعلى
للتعليل كلتكبروا الله على ما هداكم متعلقة بالثناء وضمير اسدائه لله
تعالى ونعما مفعول للمصدر وتترى صفة نعما اى متتابعة
واحدة بعد واحدة ومن لازمه ذلك الكثرة وهذا اللازم هو
المراد و بمنته متعلق باسدائه وهى بضم الميم بمعنى القوة وهى
فى حقه تعالى بمعنى القدرة وقد تطلق على الضعف
فهى من اسماء الاضداد و بكسرها بمعنى النعمة اى
انعامه اى افضاله لا بطريق الجبر تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا قال المصنف
ثم الصلاة على المختار من مضر والِهِ ثم صحب ثم شيعته
مضر قبيلة صلى الله عليه وسلم وفى اصله احد اجداده صلى
الله

الله عليه وسلم والال اقاربه صلى الله عليه وسلم او اتباعه
فى العمل الصالح او ولو بمجرد الايمان والصحب اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابى والشيعة بمعنى الاتباع والانصار فيكون
من عطف العام و الخطب محل اطناب
ثم السلام على من جاءنا بهدى ميسرا كلفا اعيت بمنته
اردف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه
للخروج من كراهة افراد احدهما عن الاخر فى اغلب المواطن
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وهذا مذهب المتقدمين والمتاخرون يقولون
بعدم كراهة الافراد لان الواو لا تفيد الاشتراك السلام
للصلاة فى الطلب الموكد الاول بالمصدر والثانى بالاضافة
لله تعالى واما كون كليهما فى ان واحد فهذا لم تدل عليه
الاية والهدى الدلالة بلطف موصلة كانك لا تهدى
من احببت او غير موصلة نحو فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى فمعنى جاءنا بهدى ارسل الينا فى حال كونه
متلبسا بالدلالة لنا على ما هو الخير عاجلا واجلا والكلف جمع
كلفة وهى المشقة والمراد بها التكاليف الشاقة التى
كانت للامم السابقة كقطع موضع النجاسة وتحريم الشحوم
وكون التوبة بالقتل التى اعيت اى اعجزت الامم السابقة
حتى وقعوا فى المخالفة ثم المسخ والخسف وذلك امتحانا
لهم حيث لم ياخذوا اوامر الله تعالى بالتسليم وتجسسوا

وخالفوا ما امر الله تعالى به وفي ميسرا براعة استهلال والمراد
ان شريعته صلى الله عليه وسلم نسخت تشديدات الامم
السابقه الناشئة من تعنتهم لا كلها على ان شرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره عندنا والباء بهمته
للسببية متعلقه بيسرا والمراد يسر ذلك وسهله على
المكلفين بهمته اي عزمه القوي اي توجهه الى الله تعالى
في التخفيف عن امته صلى الله عليه وسلم

محمد رحمة صبت لمحسننا ... وللمسيء فبشر كل امته

محمد بالجر بدل او عطف بيان من المختار او من من جاءنا فيكون
رحمة خبر المحذوف اي هو رحمة وبالرفع مبتدا خبره
رحمة وما النصب بالفعل المحذوف اي امدح او اعني محمدا فالرسم
على غير لغه ربيعه لا يساعده ورحمة اي انعام على حد زيد
عدل قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن اسمائه
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وفي قوله صبت اشعار بعظم
رحمة الله تعالى به العالمين اذ الصب يشعر بالكثرة والبشا رة
الخبر السار يظهر مونقه على البشرة والمراد بكل امته جميع افراد
امة الدعوة لان من لم يجب خصه شيء من الرحمة حيث
لم يعمه الخسف والمسخ ولم يعاجل بالانتقام منه والفضيحه

لم يجعل الله في الدين من حرج ... لطفا وجودا على احياء خلقته

اي لم يجعل الله في الاحكام التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم
حرجا وضيقا حيث لم يكلفهم الله تعالى ما يشق عليهم في الدين

من

من حرج ولطفا وجودا منصوبان على المفعول له لا لاجله واللطف
الرفق والجود الكرم وعلى التعليل تنازعها لطفا وجودا من حيث
المعنى والافهي متعلقه بجود واحياء مصدر مضاف لمفعوله
اي احياء الله مخلوقاته اي توفيق بعض المخلوقات
للايمان الشبيه بموته فيكون فيه تلميح لقوله تعالى
افمن كان ميتا فاحييناه والبيت مستانف استئنافا بيانيا
فيكون كالدليل لميس ولرحمة صبت لمحسننا وللمسيء او
كالتعليل لبشر كل امته وهو الاقرب ويتفرع على هذا البيت قوله

وما التنطع الا نزغة وردت ... من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته

اذ التنطع التعمق اي التشديد في الدين اي عدم قبول
الرخص ففي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه
والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينيه ويترك الرخص
الا عجز وانقطع عن العمل فانغلب والبدعة المراد منها
هنا نزغة الشيطان اي وسوسته والمعنى والحال
انه ليس التشديد المخالف لرخص الشرع الا من
وسوسة وردت للعبد وجاته من مكر واحتيال
ابليس عليه حيث حسن له ذلك التعمق لا لاجل ان يعبد
الله على اكمل الحالات بل ليعيي العابد ويعجزه ويديره
الوسواس به وليقع في مخالفة حديث ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وكان ذلك
مكرا لان ظاهرها خير وباطنها شر واذا كان الامر كذلك

فاحذر ايها العاقل سوء الافتتان به اي الافتتان السوء
اي الشيء الا نقيادله وقبول نصحه فانه مكار لاناصح لك
ان تستمع قوله فيما يوسوسه   او تمضي رايه ترجع بخيبته
اي ان توافق الشيطان فيما مكرا بك من تحسينه لك التنطع
او تقبل نصحه الظاهري المشوب بالمكر الباطني وان اظهر
لك ان رائه هو الصواب ترجع الي الدار الاخرة بالخيبة
والخسارة والحرمان من ثوب اعمال هذه الدار فانك
ماخرجت من دار الاخرة الي هذه الا لتفرس لك اشجارا من
تسبيحاتك وتبني لك قصورا من صلواتك وتجري لك
انهارا في الجنه فاذا لم تبنها تكون خاسرا في الرجوع لانك
خرجت بلا ذنب وعدت بالذنب ونيتك البنا في الجنة
فكان في النار ولما كان هذا البيت يوهم ان التساهل في
الامور الدينيه هو المطلوب لان التشديد من وسوسة الشيطان
مع ان طلب الاكمل من العبادة من الامور المحموده
اتبعه بما يفيد ان التساهل تفريط مذموم كما ان التشديد
افراط صاحبه لا يخلو من قلة دين او جنون حيث قال
القصد خير وخير الامر اوسطه   دع التعميق واحذر داء نكبته
اي ان القصد وهو التوسط بين الامور خير من التساهل
ومن التشديد بدليل ما اشتهر من ان خير الامور اوساطها
لبعدها حينئذ عن الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف
والبخل فاذا كان الامر كذلك فدع التعميق وهو التنطع

واحذر

وحذر داء نكبته اي مرض مصيبته اي ضعف الدين
واليقين الناشئ من مصيبة التعمق والتنطع
وبعد ذلك نفيس الدر قد جمعت   ابيات نظم فخذو اقصد لمنحته
اي مهما يكن في الدنيا شيء فاقول لك بعد ذلك
المتقدم من اول المنظومة الي هذا البيت قد جمعت
ابيات نظم منسوب الي الدر النفيس اي المسائل
الشبيهه بالدر النفيس فاذا علمت ذلك فخذ منها الاحكام
واقصد لمنحته اي لعطية النظم لما حواه من المسائل
النفيسه
ست وستون يعفي عن نجاستها   حال الصلاة بلا غسل لطهرته
اي ست وستون قسما من النجاسات حوي النظم
احكام العفو والمسامحة من الشارع عن نجاستها
بمعني انه لم يطلب من المكلف الطهارة من اجل حال
الصلاة وما هو بمعناها وذلك كدم الدمامل ودم
الفصد ودم الجروح وما القروح المتغير ودم القمل ودم
البراغيث وجدهما اذا جله الشخص وكان مما يبتلي
ودم وونيم الذباب وبول الفراش وروث النحل
وونيم بعوض ودم محل اصيب بسهم مثلا وماء
متغير خرج من فم نائم ودم في لحم ودم سيف مجاهد
ونجاست وطئها محل في نحو شدة الخوف ودم
اذن نخرت ثم التصقت به وعظم نجس جبر به

ووشم ونجس حشي به جرح بالغروط وزرق طير وطين شارع نجس يقينا وماء
رش كذلك وبول الخفاش وزبل الفار في اثواب المهنة عند الحنفيه وقليل دخان
النجاسه نجس وقليل شعر نجس وقليل غبار نجس وفم نحو هرة وفم طير وفم
نحو صبي متنجسا على ما ياتي وثوب مرضعة بالعليها عند مالك وثوب الصبي
النجس عنده ايضا وبخار الروث على قول والريح الخارج من الدبر على قول وما على
منفذ حيوان غير آدمي اذا وقع في ماء قليل وبول السمك في ماء دون القلتين
وبول بقر حال دياسة وبول تحت قلفة اقلف على قول ودم خرج
من الذكر على قول ودم استحاضه وبول سلس وورق فرش
في حال رطوبته على اجر نجس واثر استجمار ونجس لا يدركه الطرف
المعتدل وما علق برجل نحو ذباب وعضة الكلب على قول
ورطوبة الفرج على قول ونجس على سيف وكان الفسل يفسده
عند مالك لكن يمسح وما ينجس من الدن بارتفاع الخمر ثم
هبوطه وقليل شعر ميتة دبغ وميتة ما لا نفس له سائلة
ودود نحو فاكهة وما في جوف سمك صغير وماء دون القلتين في حوض
طلي بنجس على قول وزرق عصفور وكوارة عجنت بالروث وبعر وقع حال
حلب ولا فرق في بالنجاسة ودخان تدخن بالجمر وطوب مسجد عجن بالروث
ولون وريح عسر زوالهما على قول والخرز بشعر الخنزير على ما يأتي ونجس قدر
درهم بغلي عند ابي حنيفة والخارج الملوث من القبل والدبر على قول وجرة البعير
وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وما خبز بسرجين والانفحة على ما ياتي مفصلا

كل الدماء اذا قلت فلا حرج ... وفي البيان سوى كلب لغلظته

اي كل الدماء اذا اصابت الشخص سواء كانت خرجت منه بفعل فاعل او بدونه

ماعدا

ماعدا دم المنافذ على قول او كانت اصابته من الغير اذا كانت
كل اصابة قليلة عرفا وان كانت لو جمعت الاصابات المتفرقه
لكانت كثيرة فلا حرج ولا اثم في مصاحبتها حال الصلاة ونحوها
واستثنى في البيان شرح المهذب الدم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى
عنه ما لم تبلغ قلته بحيث لا يدركه الطرف او تكون اصابته بسبب
وقوع الذباب ونحوها عليه ثم على بدن المصلي ثم محل العفو ما لم يكن
تلطخ بالدم والا فلا يعفى عن شئ ولو كان مما لا يدركه الطرف وخرج
باذا قلت ما اذا كثرت يقينا لان المشكوك في كثرته له حكم القليل كما
قال م ر فلا يعفى عنه الا دم الشخص نفسه الذي خرج منه لا بفعله من
غير المنافذ من نحو دملة فانه يعفى عنه كما سيأتي ففي المفهوم تفصيل
فلا يضر القيد حينئـــذ

وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا ... والا اذا جلي نفس دما بدمعته

اي وقال الشيخ المتولي في كتاب التتمة ايضا نحو هذا الاستثنا
الدم المغلظ الذي يدركه الطرف من عدم العفو عنه ح
بخلاف غير المغلظ ثم قال المصنف وهذا الاستثنا جلي وواضح لان
عرق ودمع وريق جميع الحيوانات طاهرة الا من الكلب والخنزير
والخنزير فنجسة غير معفو عما يدركه الطرف منها وان كان
قليلا فالدم المغلظ المدرك بالطرف منها من باب اولى غيره
معفو عنه اذ هو نجس من جميع الحيوانات بلا استثنا
فكما لم يعف عن دمها بالاولى

دم الدماميل منها والذي تركوا ... بموضع الفصد والباقي بفرجته

اي ان دم الدماميل ومثله قيحها من الدماء الذى يعفى عن قليلها لا عن كثيرها
وكذا الدم الذى ترك الشخص ازالته عن موضع الفصد والحجم او على القروح اي
الجروح فكلها عند المصنف مما يعفى عن قليله لا عن كثيره وقال غيره بالعفو عنها
وان كثرت بشروط اربعة ان لا تكون خرجت بفعله وبفعل لحاجة نحو حك
غلبه وان لا تختلط باجنبي غير ماء الشرب او ازالة الحدث او التطيب با لطيب
او نحو ذلك وان يكون في ثيابه التي يحتاج اليها ولو للتجمل وان تكون ملبوسة
والحاصل ان النجاسة اقسام قسم لا يعفى عنه في ثوب ولا ماء وهو
الاصل الكثير الظاهر وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما حمله نحو
الذباب الخ وسيأتى وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو ما نحن فيه
ومنه اثر الاستنجا فيعفى عنه في البدن وفي الثوب الملاقيه اذا انتضح به بواسطة
عرق ولا يعفى عنه لو نزل في ماء قليل وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو
منفذ نحو الطير والميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في صلاة بطلت وقسم
يعفى عنه في المكان دون الثوب ودون الماء عكس القسم الاول وهو زرق الطير
الجاف الملاقي لبدن المصلي وثوبه الجافين

ماء القروح مع الجدري طهر وان تغير بنجسه لريحته

يعني ان الماء الخارج من القروح اي الجراحات ومثلها الفقاقيع في اليد من نحو تكسير حطب
او حجارة او اعتماد على سكين مثلا وكذا من الرجل بواسطة مشي في حدوة ضيقة
كما هو معلوم وكذا الماء الخارج من حبات الجدري او الدماميل الجميع قال النووي
انها طاهرة اذ ضمير طهر للنووي المعلوم من الخارج اي حكم بانه طاهر حيث خرج
عن تغير اللون والريح خلافا للرافعي الحاكم بنجاسته قياسا على الصديد وان
خرج ما ذكر ووجدته قد تغير الحال غير المائية او ريحها فقد نجسه النووي اي حكم

بانه

بانه نجس لريحته اي لريح النجاسة او لونها فيه الدالين على انه صديد لا ماء

نجاسة وقعت في الدم قد نفت عفو القليل فلا تسمح بقطرته

اي النجاسه التي لا يعفى عنها اذا اصابت النجاسه المعفو عنها
كالدم المتقدم تسلب العفو عن مصابها لان النجاسه يقبل التنجيس
وهذا البيت كالتقييد لما تقدم فكانه قال محل العفو عن قليل الدم
ما لم يختلط بنجس غير معفو عنه والا لم يعف عما يدركه الطرف
واما لو اختلط به طاهر ففيه تفصيل تارة يكون غير ضروري فيضر و
وتارة يكون ضروريا فلا يضر

كبولة وقعت في الخمر قلت فخلها نجس فيما بجرته

ان عدم العفو عن الدم عن مخالطته للنجاسه مشابه لما اذا وقعت
قطرة بول او بعرة وان لم يتحلل منها شيء في الخمر وان نزعت
البعرة ونحوها حالا فان ذلك الخمر لا يطهر اذا استحال خلا بل باق
على تنجيسه لا لنجاسته تفلطت بسبب ذلك حتى صارت الاستحاله
لا تؤثر فيها واما ان وقعت في ذلك الخمر عين طاهره فان تحلل
منها فيه عين كالبصل المتحلل منه المائية عند طول مكثه في الخمر
فكذلك لا يطهر بالتخلل وان نزع قبل التخلل واما ان لم يتحلل منها
فيه شيء فان نزعت بعد التخلل او قبله ولكن زاد تلويث اناء الخمر
بسبب وضعها ولم يزده عصيرا يتخمر او خمرا بقدر ما يغطي
تلك الزيادة ولم تغر اليها فنجس ايضا نعم لا يضر ما يشق الاحتراز
عنه كبعض حبات العنب وان زاده او فادليها او لم يزد التلويث
بوضعها والحال انها نزعت قبل التخلل فتطهر ولا يضر ذلك الخمر بل يستعمل

ودم قمل كذا البرغوث عنه عفوا عن القليل ولم يسمح بجلدته

اى ان دم القمل وكذا دم البراغيث يعفى عن قليله عرفا اذا كان بفعله واما
اذا كان بغير فعله فيعفى عنه ولو كثر ولم يسامح الشارع المصلي في حمل جلده
القمل او البراغيث لمن علم بها خلافا للقمولي واما من لم يعلم بها حتى انقضت
الصلاة فان مات بغير علم فلا مواخذة وان علم قبل الممات بان صلاته
كانت مع مصاحبتها فنقل عن المصنف العفو اذا كان مما يبتلى به واعتمده
الرشيدي* وان كان المشهور وجوب اعادة كل صلاة تيقن كونها مصا حبتها
وسنية اعادة ما احتمل كونها مصاحبة لها كنظيره في الحدث وباقي
النجاسات الغير المعفو عنها ثم ان محل العفو عن الدم ما لم يختلط
بالجلد فان اختلط فحاصل المعتمد ان اختلاط دم قملة بجلدتها لا يضر
ان كان بنحو قصع على نحو ظفر وان كان بمرث بين الاصابع فلا يعفى عنه
لكثرة مخالطة الدم بالجلد اعتمد الرملي ان مماسة الجلد الدم بغير مرس
ولو لجلد اخرى لا يضر واعلم ان العفو عن نحو الدم انما في خصوص
نحو الصلاة اما لو وضع يده مثلا في مائع او ماء قليل وعليها ذلك المعفو
عنه فان كان عالما عامدا فلا عفو وان كان ناسيا او جاهلا
بان في خصوص الصلاة بان سمع العفو فظنه مطلقا او كان عاميا
فلا يضر لانه مما يخفى على العوام فعلم ان قتل القملة في الصلاة لا
لا يفسدها حيث لم يؤدي الى حمل دم كثير بفعله بان كان دم قملة او
قملتين وكانت الجلدة حية وان حملها او ميتة وفارقها بمجرد
الموت حالا لئلا يكون حاملا لغير المعفو عنه وحاصل مسئلة
العفو عن الدم انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه

عفي

7

عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ ما لم يكن هو تلطخ به تعديا والا فلا عفو
ومثل ما لا يدركه الطرف ما اصابه بسبب وقوع نحو ذباب على الدم ثم عليه
وان ادركه الطرف وان اختلط باجنبي لغير حاجة ضر وان لم يختلط
فان كان من اجنبي عفي عن القليل والكثير من نحو قمل بغير فعله وعن القليل
من غيره او منه لكن بفعله اذا كان الغير غير مغلظ وان لم يكن من اجنبي
بل كان دم الشخص نفسه فان كان من المنافذ عفي عن القليل عند ابن
حجر وهو المعتمد ولم يعف عن شيء عند الرملي وان كان من غير المنافذ
عفي عن القليل فقط ان كان بفعله الا دم الفصد والحجامة فلا تضر
كثرته بفعله او فعل ماذونه وان كان بغير فعله عفي عن القليل وعن
الكثير حيث لم ... كان بمحله

فانها نجست بالموت ما عذروا من حملها ناسكا صلى بصحبته

اي ان جلدة نحو قمل والبرغوث نجست بالموت وما عذروا اي العلما
لم يعفوا ويسامحوا من حملها اي من اجل حملها ناسكا اي متعبدا قفت
عبادته على الطهارة كما اذا صلي بصحبه ذلك الجلد اي متلبسا بالمصاحبة
اي حاملا لها هذا هو المشهور مع العلم او الجهل ثم علم بها

وينبغي عند جهل الحمل معذرة لناسك عم في اثواب لبسته

اي اذا وجد المصلي في ثيابه بعد الفراغ من صلاته جلدة قملة مثلا وقد
جهل كونها حاملا لها وقت الصلاة ينبغي ان يعذر في حملها فلا يجب
عليه اعادتها وقد تقدم مسنوف

وبيض قمل صواب صلى حامله كبزرقز كذا الفتوى بطهرته

اي ان بيض القمل اسمه صواب اي صيبان فهو بدل من بيض المنصوب

باذكر محذوفا مفسرا بصل حال كونك حامله اى حاملا له كما تصل
حاملا لبزر القز والفتوي كائنة كالذي قلته لك من جواز الصلاة
لمن حمله لان العلماء افتوا بطهارة جميع البيوض ومنها الصيبان وبزر
القز هذا قبل ان تدب فيها الحياة او بعدها وقبل الممات اما لو ماتت
فهي من النجس المعفو عنه كذا قيل في الصيبان ويظهر ان بزر القز
كذلك لكن لا يعفى عن ميتة لعدم الابتلا بحملا نه

دماء بق وباعوض وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته

اي ان دم البق المعروف بالفسفس ودم الباعوض وهو الناموس
في لغة مصر والبق في لغتان يعفى عنها وان كثرت ما لم بفعله والا فيعفى
عن القليل منها ولا اختلاط بالجلد قدم في القمل لان العفو عن الدماء
المذكوره كالعفو عن القمل والبراغيث وقد علمت ان العفو في الصلاة
لا في الماء وعند عدم الاجنبي ولو طاهرا بغير حاجه اما لها ولو
ماء التبرد او التطيب او التنظيف على المعتمد فلا يضر والبثرة
الدملة خلافا لمن فصل

وما تفاحش لا يعفى كذا نقلوا عن شامل وله عون بنصرته

اي ان دم القمل او البرغوث وما شبه به اذا تفاحشت كثرته
لا يعفى عنه ولو لم يكن بفعله كذا نقله العلماء عن كتاب الشامل لابن
الصباغ ولابن الصباغ عون اي معين على اثبات عدم العفو
عن المتفاحش من ذلك وذلك العون ملتبس بنصرته
ومفسر بقوله

ابو الفتح روي هذا وساعده واكثر الاصحاب لم يفتوا بقولته

اما ابو الفتح العجلي روي هذا الحكم عن الشامل وساعده في نسبته
للصحة وفي تقويته ومع ذلك اكثر الاصحاب الشافعي رضي الله
عنه لم يفتوا بقول الشامل بل قالوا بالعفو ولو مع التفاحش
وهذا هو المعتمد وفي بعض النسخ هنا بيت ونصه **كاااااا**

وغالب الامر لم يلحق بندرته ابو سعيد راي هذا وخالفه

ولا يظهر كونه من الاصل لتخالف الروي نعم يمكن كونه منه علي
التقديم الشطر الثاني وتاخير الاول ومعناه ان الدماء المذكورة
الغالب فيها ان تكون قليله يتعذر الاحتراز عنها وغير الغالب
فيها ان تكون منتشره ولا يتعذر الاحتراز عنها فلا وجه للعفو
عنها ولا للقول بان النادر ملحق بالغالب في العفو هذا ما يمكن فهمه
من البيت بمعونة كلام الشم ولكنه غير ظاهر ايضا من البيت الا ان كان
المعنى على القلب لان المذكور في البيت ان الغالب لا يلحق بالنادر لا يلحق بالغالب [والذي ذكرناه ان النادر صح]
هذا والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب من العفو عن الكثير النادر الابتلا به
حملا على ما كثر الابتلا به وعفي عنه لاجل ذلك وهو القليل كما جوزت رخص
السفر ولو لم يحصل له مشقه فيه حملا على الرخصة حصل له فيه مشقه لان
النادر من كل شيء يلحق بالغالب منها ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها
كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر بنحو ماء وضوء
او بغسل او بعرق او لا والعفو عن هذه الدما في خصوص البدن والثياب
ولو بحمل فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث او فرشه وصلى عليه فلا عفو ولو كانت
الاصابة بدم نحو البراغيث بفعله كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر
بثرته حتى خرج منها الدم او القيح لم يعف الا عن القليل ما دامت الدملة

طريق الدم منها مفتوح ولو سال الدم وقت الخروج من القرحة من غير انفصال
لم يضر حيث كان يعفى عن الكثير بان كان لا بفعله ولو انفصل واصاب مكانا
اخر فان كان مما يغلب فيه تقاذف الماء كمن الساعد للفصد فلا يضر و
لو اصاب الثياب المحاذية للجرح او لما عفي عنه في البدن فلا ولو انتقل لما
لا يغلب التقاذف اليه غسل المنتقل فقط ان كان كثيرا ويعفى عن القليل لانه
ح كالاجنبي وليس من فعله ما لو دفعه انسان فانفجرت دملته او صدمه نحو
حايط او حك لغلبة الالم فيعفى عن الكثير ولو اكره على فجر الدملة فهو كفعله
اختيارا لا يعفى الا عن القليل وقد علمت ان دم الحجامة والفصادة بفعله
او فعل ماذونه ويعفى عن كثيرها فهما مستثنيان ولو نام على شيء فصار فيه
دم البراغيث فهو كذرق الطير على الحصير ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث
التحق بما يقتله منها عمدا ما لم يحتج للنوم فيه والا عفي عنه ثم تم محل العفو عنه
وفي نظائره الاتية بالنسبة الى الصلاة فلو وقع الملوث بذلك في
ماء قليل لا لحاجة نجسه وتقدم زيادة كلام فاعتمده والذي تحصل
في نسج العنكبوت الطهارة وفي ثوب الحية المعروف النجاسة

كذا الونيم اذا قلت اصابته او عم عنى فخذ حكما بحكمته

اي كذلك يعفى عن الونيم اي الروث اذا كان قليلا او عم اي كان كثيرا
في بدن المصلي او ثيابه او مكانه فخذ حكما وهو العفو عن قليله وكثيره
ملتبسا الحكم بحكمته اي علته وهي المشقة

من الذباب او الزنبور مثلهما بول الفراش كذا اروات نحلته

اي الونيم المعفو عنه هو ما كان من الذباب او الزنبور ومثله بول
الفراش الفراشات التي ترمي بنفسها في الضوء لتحترق وكذا الروص

وكذا

وكذا روس النحل وكذا بول وروث الخفاش وهو طوير الليل فالكل
يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن والمكان وان لم يعم المكان
لانه مما تعم به البلوى بخلاف روث الطيور على ما ياتي

فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا ن جاحظ نقله فاحكم بقوته

اي ان كلا من الزنبور والنحلة يقال له في لغة العرب ذبابا و
كذا النمل والبعوض بانواعها والبق والبراغيث والفراش كما
نقله الجاحظ عن ائمة المعتزلة عن العرب فاحكم بقوة هذا النقل
لانه صحيح

بعوضة اكلت نجاسة ونمت عفو الونيم به قالوا العرته

اى ان البعوض اذا اكل النجاسة ولو غير معفو عنه بل ولو
مغلظة ثم نمى اي تغوط فالعفو عن هذا الونيم العلماء قالوا به
لاجل عسر التحفظ عنه ويعفى عن ونيم البعوض والذباب ونحوهما
ولو كثر وانتشر بعرق وان جاوز البدن الى الثوب ولا ينافيه
ما في الفصل لان الابتلاء هنا اكثر بل وان تفاحش واطبق
الثوب على المعتمد حجر ويعفى عنه ولو في الماء القليل والمائع
وكذا يقال في الخفاش وبول كل وروثه وكذا بول سائر الطيور
وروثها ولو كان مع الرطوبة في الثوب او البدن والمكان خلافا
لمن خص المكان بالجفاف وعمم في الاولين كذا نقل عن حجر

كهرة اكلت من كلبة وذنت فبولها لم يغير حكم خفته

نظير روث البعوض في ما مطلق التخفيف ما لو اكلت هرة لحم كلبة
ثم ذنت اي تغوطت فلا يجب غسله سبعا مع ترتيب بل تكفي

واحدة من غير تراب وبولها فيما ارضعت بين الحلابة كونها
في كونه نجاسته مخففة اي متوسطة لا مغلظة وكذا لو اكل الادمي
لحم كلبة او خنزير لا يجب تسبيع تسبيعه اما لو تقاياه الاكل
بعد تسبيع فمه فان كان غير مستحيل والا فلا بد من فمه وان كان
مستحيلا فلا يجب بخلاف الدبر لانه شانه الاستحالة هذا والذي
اعتمده الشرقاوي ان خروج العظم من القبل او الدبر يوجب
التسبيع ولو على غير صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر
قال لان شانه عدم الاستحالة الشاة معطوفه على هرم فهي تنظير
ثاني والبانها مبتدا خبره سائغ اي شرابها والجملة جزاء الشرط على
حذف الفاء وقوله يفتي بشربته كالتفسير لسائغ اي ان الشاة
ومثلها بقية الحيوانات الماكولة اللحم اذا علفت اي اكلت النجاسة
وتسمي الجلالة لاكلها الجلة اي الذبل وتربي من تلك النجاسة لبنها او لحمها فان لم
تظهر رائحة النجاسة في ذلك فهو طاهر ولا يكره اكل اللحم ولا شرب اللبن ولو
النجاسة المغلظة وان ظهرت رائحة النجاسة في ذلك فهو طاهر الا انه يكره تناوله
ويكره ركوبها بلا حائل ويتعدى هذا الحكم لجلدها وشعرها وبقية اجزائها
والنحل ان اكلت عسيله نجست لما نتج من الحلوي شمعته
اي الحيلة في تطهير العسل المتنجس ان تطعمه للنحل فاذا اكلته ومجته عسلا في الخلايا
يخرج منها طاهرا لاستحالته كاستحالة اللبن في الضرع فقوله والنحل معطوف على هرم
فهو تنظير ثالث وعسيله بالتصغير مفعول اكلت ونجست نعت لعسيله ومثل العسل
سائر النجاسة اذا اكلتها ومجتها عسلا يكون العسل الذي مجته طاهرا ويعفي عما حملته
قوائمها حال وقوعها على النجاسة وكل بالام جواب الشرط على حذف فاء الجزاء ومن الحلوي

بيان

بيان لما وشمعته متعلق بنج الذي هو صلة ما فالحاصل ان الاستحالة قد تفيد تطهير
النجس كما تفيد تنجيس الطاهر
وفاصد عضوه حال الصلاة له اتمامها ان هوي دم بتربته
اي ان الشخص اذا فصد عضوه او احتجم حال الصلاة له اتمام تلك الصلاة بلا
استئناف صلاة اخرى وطواف او نحوهما مما يتوقف على طهارة ان هوى اي سقط الدم
الخارج منه على التراب ويعفي عن الدم الذي على المنفذ لقلته وما لم يخرج من المنفذ لا يحكم
بنجاسته وما خرج منفصل عن بدن المصلي فلا يبطل صلاته ولو اصابه شيء منه قالوا
عفي عنه ان كان قليلا لا ان كان كثيرا مع انهم صرحوا في غير هذا الموضع بالعفو عن
دم الفصاده والحجامه في البدن ولو كثيرا وفي الثوب ان قل وجعلا مستثنى
من الخارج بالفعل الذي يعفو عنه قليله لا عن كثيره
كعابد جاءه سهم فازمنه لا كالرعاف تامل سر حكمته
اي انا العفو عن دم الفصاده المذكور كالعفو عن الدم الخارج من المتعبد
عبادة متوقفه على الطهاره كالصلاة اذا خرج منه بسبب سهم رمي
به فيها ازمنه او لم يزمنه عند انفصاله عنه من غير ان يصيبه منه الا القليل
اذا نزع السهم حالا حيث امكنه لئلا يكون حاملا لمتصل بنجس كذا قيل وفيه
ان النجس معفو عنه نعم يقال لئلا يكون حاملا للسهم المتنجس من غير ضرورة
في نزعه لان السهم يتنجس فلو كان له يمكنه النزع يعفى الدم المتصل به القليل لانه
لا يقصر عن الثياب ثم ان العفو هنا عن قليله لا عن كثيره اتفاقا لندرة مثل
ذلك بخلاف الفصد والحجامة حيث عفي عن الكثير لانهما لحاجة ويكثران
وليس دم السهم كدم الرعاف فلا يعفى عن شيء من دم الرعاف وباقي المنافذ
والحكمة في ذلك ان دم المنافذ لا تخلو من الاختلاط بالاجنبي كرطوبة ذلك

المنفذ مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه هذا ما عقده الموصلي واعتذر ابن حجر العفو
عن قليله والقواعد تقتضي العفو عن كثيره حيث كان بفعله لان الفضلات
المختلط بها لا تتنزل عن ماء الطهارة او النظافة او التطيب بماء الورد
او مرهم الجراحة مع انهم نصوا على ان كل ذلك لا يضر لانه لحاجة وما نحن فيه لضرورة
فضلا عن الحاجة

ومن اذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس في تتمته

يعني اختلفت العلماء في الماء الخارج من فم النائم على اقوال فقال بعضهم ان
خرج متغيرا فهو نجس لان تغيره يدل على انه خرج من المعدة وكلما خرج
منها نجس وان خرج غير متغير فهو طاهر على الاصل وهذا القول لصاحب
التتمة فقوله نجس بفتح الفاء اي نجسه صاحب التتمة في تتمته اي حكم
بكونه نجسا

قال الجويني ما من بطنه نجس وطاهر ما جرى منه ماء لهوته

اي قال الجويني ما كان خارجا من بطنه اي معدته نجس وما خرج من الفم طاهر
ولو من لهوته وهي اللحمة المعلقة في سقف الحلق والضابط ان ما خرج
مما نزل عن مخرج الحاء نجس وطاهر ما نزل مما خرج عنها طاهر وعند الشك
الاصل الطهارة كما قال ش على م ر ويعرف كونه من المعدة بنحو صفرة

ونص كاف متى صفرة وجدت فانه قد جرى من ماء معدته

اي وقد نص الخوارزمي في الكافي على انه متى وجدت صفرة في ذلك الماء فهو نجس
لكن يعفى عنه لمن ابتلي به وان كثر في الملبوس ونحوه ولا عفو عمن لمسه لغير حاجة
ولو شرب من طاسة وصب باقيها في ماء قليل او اكل من طعام يعفى عنه وان
صب ذلك الطعام على غيره وانما قال بنجاسته لان صفرته تدل على انه من

ماء معدته النجس اتفاقا بحيث لم تكن صفرة فهو طاهر على الاصل

وقيل ماء بطنه ان نام لازمه بان يرى سائلا مع طول نومته

اي وقيل علامة كون الماء خرج من بطن النائم حتى يحكم عليه بكونه
نجس ان يلازم خروج ذلك الماء للنائم وان طالت نومته

والماء من لهوة بالعكس ايته من بله شفة جفت بريقته

اي والماء الخارج من اللهاة والفم بعكس ما سبق فعلامته الانقطاع
عند طول النوم فايته اي علامته انقطاعه وعدم ملازمته وهو
بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدأ خبره من بله اي بل ذلك الماء شفة
جفت بريقته اي مع ريقه وفي نسخة بنومته اي علامة كونه من الفم
لا من المعدة امران انقطاعه عند طول المنام وترطيبه الشفة اي بقاء
الرطوبة عليها كما ان علامة كونه من المعدة بقاؤه سائلا مع طول المنام
وعدم ترطيبه الشفة الجافة

وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع على الوسادة فذا طهر كريقته

اي وقال بعض العلماء اذا نام الشخص والحال ان رأسه مرتفع على وسادة
او نحوها فهذا الماء الخارج من فمه طاهر كالريق لان ما من المعدة
لا يخرج مع انخفاضها وعلو الرأس

وانكر الطب كون البطن مرسله ابو ليث الحنفي افتى بطهرته

اي اهل الطب انكروا كون الماء الخارج من فم النائم من معدته ولو
مع عدم علو الرأس فيكون طاهرا وقال ابو ليث الحنفي انه طاهر اعتمادا
على قولهم وحكي عن ابي حنيفة ومحمد

وقد راى عكسه تنجيسه المزني فبلغم عند رجس كقيئته

اي ان المزني احد اصحاب الشافعي اعتقد عكس ما قاله الحنفي هو وتنجسه
مطلقا فقوله تنجسه بدل او عطف بيان من عكسه منصوب براي
الذي فاعله المزني والحاصل ان الماء السائل من فم النائم قال ابو
الليث انه طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلقا والمعتمد التفصيل
وهو انه ان خرج متغيرا بصفرة مثلا دل على انه من المعدة وانه
نجس لكنه يعفى عنه في حق من ابتلي به كما مر والا فطاهر وهذا التفصيل قال به
المتولي والجويني ثم قال فبلغم الخ اي قال المزني ان البلغم الخارج من الفم نجس مطلقا
وهو ضعيف ايضا والمعتمد التفصيل وهو ان الصاعد من المعدة نجس والنازل من الراس
واقصى الحلق او الصدر طاهر كما قاله الرشيد ويعفى عن الصاعد من معدة من ابتلي به في
الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث قال ع ش ومن البلغم الطاهر ما لو اكل شيئا
نجسا او متنجسا وغسل ما ظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما
في البطن لا يحكم عليه بانه نجس فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل اخر
والنخامة كالبلغم في جميع ما مر وهي بحرف وهي بالميم والعين وقيل الثاني لما من الراس

من دام هذا به مع قولنا نجس   في حقه قد عفوا عنه بكثرته

اشار لما قلناه مرارا من ان من بلي بالبلغم او سيلان الماء من فيه عفي عنه في حقه
اذا كان نجسا كما عفي عن دم البراغيث والبثرات وسلس البول وغيرهم كثيرا كان
او قليلا في ملبوسه او بدنه او غيرهما ولا يعفى عنه في حق من لم يبتل به اذا مسه
بلا حاجة وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل او اكل من طعام
ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فلا ينجس ولغير الاكل ما ذكر
وان انصب من الذي بفي شيء على غيره وقد مر

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا   فقبل غسل فلا باس بطبخته

اي ان الدم الباقي على اللحم وعظامه نجس معفو عنه من غير غسل وان
تغير المرق به تغيرا كثيرا سواء كان واردا او مورودا على المعتمد فقبل
غسله لا حرج في طبخه بل الاولى ان لا يغسل لانه اذا غسل ينتفي
المعفو عنه ولا بد حينئذ من صفاء الغسالة الى ان يتهند صفوها
فيرجع المعفو عما بقي بعد ذلك وان غير المرق واردا كان او مورود
او ليس من الغسل ما لو انصب الاماء مثلا على اللحم فغسل من اجل ذلك
لان هذا يكفي نظافة النجاسة التي اصابت اللحم حيث لم يتعرض في
الغسالة زالة الدم نظير ما قيل في الثوب المغسول وفيه دم البراغيث
وكذا يقال في كل نجاسة عفي عنها فلا يضر الاجنبي الا اذا كان تعديا او قصد به
ازالتها فهو لا بد من طهارتها لانتفاء العفو باختلاطها بذلك الاجنبي
فاعرف هذا الضابط في جميع مسائل العفو والله اعلم

وشيخ شيراز لم يسمح بما ذكروا   بل عد من واجب تطهير لحمته

اي ان الشيخ الشيرازي لم يقل بالعفو عن دم اللحم الذي ذكره الاصحاب
وقال يجب تطهير اللحم منه وان يختلط باجنبي وهو ضعيف والمعتمد ما ذكره اولا

وحامل في قتال سيفه بدم   عند الضرورة قد افتوا بيسرته

اي من كان يقاتل قتالا مباحا اذا تلطخ سلاحه سيفا او غيره ولو كثيرا
بدم وكان يخشى على نفسه وماله او بضعه وكذا العضو حيث وجب
الذب عنه لو القاه تباح له الصلاة معه لكن مع وجوب القضا
فالمراد بالضرورة الحاجة

ورأي الامام اذا سيف تلطخ ان   يدسه في قراب خوف ضيعته

اي اعتقد امام الحرمين اذا تلطخ السيف بدم لا يعفى عنه بان كثر اذا
لم يحتج الى امساك ذلك السيف انه يجوز له ان يستمر حاملا له في الصلاة

الى ان يدسه في قراب تحت ركبته من غير حملا ن لذلك القراب ويغتفر له
حملا نه هذه اللحظة لا في طرحه بمجرد الامن من غير ان يدسه تعويض
لا ضعاة المال ولكنه يقضي على المعتمد وان قال الامام بعدم القضا
ايضا بخلاف من وقعت عليه نجاسة فانه لا بد من ازالتها حالا
قبل مضي زمن الطمأنينه والا بطلت صلاته اذ لا ضرورة الى اغتفا
حمل النجاسه زمنها مع الامن واعلم ان هذه المسئلة غير الذي قبلها
لان هذه فيها امساك مع عدم الحاجة بخلاف التي قبلها ومفهوم مح
هذه البطلان في التي قبلها بالاولى وقال الروياني في هذه بالبطلان
لامساكه مدة الدفن مع عدم الضرورة لكن ما قاله الامام هو المذهب
والمعتمد من حيث عدم بطلان الصلاة وان كان ضعيفا من حيث
عدم وجوب القضا لان المعتمد وجوبه

ولم يجب طرحه حالا كما ذكروا في امن ذرق المكاء بجهته

اي ان السيف ونحوه اذا تنجس مع المقاتل وانتفت حاجته الى حمله
في الذب عن نفس او مال او بضع قال الامام لم يجب طرحه حالا اذا
خاف عليه الضياع او سرقه بل له ان يدسه في القراب الغير محمول
له وليس الحامل للسلاح المذكور مثل من كان في الامن وقد ذرق
المكا بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصافير والمراد ان المصلي اذا
ذرق على شيء من ثيابه مطلق طير او اصابته مطلق نجاسة لا يعفى
عنه ثم ان نحاها حالا قبل مضي زمن الطمانينه استمرت صلاته على الصحة
وان مضي زمن يسع الطمانينه مع عدم تنحيتها ولو مع عدم العلم بها
بطلت صلاته ولا يغتفر له زمن التنحية لانه امن فلا ضرورة الى هذا
الاغتفار بخلاف المقاتل فانه شانه عدم الامن وشان الاول الامن

فلا

١٢

فلا يغير الحكم لو تغير الحال بجال من الاحوال

وتابع اللصان يعدوا على نجس له الصلاة لخوف عند شدته

اي ان المصلي فرضا او نفلا اذا اعتراه عارض اقتضى مشيه اغتفر له ذلك
في صلاته كلص سرق نعله وشدة خوف وخطف متاعه وشرود بهيمة
او عبد او صايل او حرق او غرق او نحو ذلك واذا مشى على نجس فانه يعفى
عنه ان كان جافا وفارقها حالا ولم يتعمد وطئها والا بطلت صلاته
وان ضاق الوقت وان زال عذره من ذكر اتم صلاته مكانه مستقبلا
ولا اعادة عليه واذا خاف فوت المبيت بعرفة قيل يغتفر له المشي
في الصلاة ايضا والمعتمد انه لا يغتفر بل ان كان لم يحرم بالنسك
يقدم الصلاة حيث ضاق وقتها وان احرم به ترك الصلاة كما
ولو اوقاتا لتحصيل النسك

كخاطف نعل حاز الصلاة له في سعيه خلفه اتمام قربته

اي نظير اللص المذكور في اغتفار الهرولة ووطء النجاسه حال الصلاة
من خطفت نعله الصلاة فله اتمامها مع سعيه ووطئه النجاسة
على ما مر انفا

فان اتى بصياح خلفه بطلت ان الجبان لمن يسطو بسطوته بصيحته

اي ان المقاتل او تابع او من خطفت نعله وكذا كل من عذر في توالي
الخطوات في صلاته وان عذر بما ذكر لا يعذر في الصياح فان اتى بحرف
مفهم او بحرفين مفهمين او لا بطلت صلاته مع العلم والعمد ومع الجهل
يعذر في ست كلمات عرفية فاقل لا في الاكثر كغيره ممن ذكر والفرق
هو ان الصياح يكون من الجبان فلا نفع له فلذا لم يغتفر منه
شيء بخلاف الهرولة ،،،،،،،،،،،،،،،،

بهيمة شردت او عبده فله في عدوه خلفه الايما بركعته
اي المصلي اذا شردت بهيمته او هرب عبده او حدث له امر اقتضى الهرب
لخوفه من ظالم او صاحب حق مع اعساره او غير ذلك فله اي يهرول
ويسرع ويوالي الخطوات وله ان يومي بالركوع والسجود بحسب
طاقته ولا اعادة عليه كالمصلي في شدة الخوف سواء سوا ولا قضاء
وفي الصياح ووطئ النجاسه ما مر انفا من غير فرق بين الجمع فالكل سواء
بشرط خوف وان يأمن سلامة ولم يرضر داصلي بنقعته
اي انما يجوز ما تقدم ان خاف ضياع ما ذكر ومقامي ولم يخشي
ضررا ثم صلا تمه في مكانه

والاذن ان نخرت والبعض متصل بدمها جوزوا لزقا لقلته
اي اذا شقت الاذن او قطعت من جانب وبقيت متصلة من جانب
اخر ولو كان المتصل بها دقيقا جدا ثم التصقت بفعله او بدونه
ولو كان الالتصاق لحرارة الدم جوزه العلما الالتصاق بذلك
الدم والصلاة معه من غير اعادة فهو من الدم المعفو عنه
وان كان كثيرا ومثل الاذن في التفصيل المذكور سائر الاعضاء
ان كلها الصقت من بعد ما فصلت في الرافعي قطعها حتم وروضته
اي اذا انقطعت الاذن راسا بان لم يبق منها شئ متصلا ثم الصقت
بحرارة الدم قال الرافعي قطعها حتم حيث لم يخش محذور تيمم والا فلا
يجب القطع اتفاقا ووافقه النووي في الروضة ومثل الاذن بقية الاعضاء
وليس للدم لا تفريع ذكر علي ان المبان كيولد لا كميتته
اي ان وجوب القطع الذي قال به الرافعي ليس لاجل كون المصلي
حاملا للدم لان الدم يعفى عنه في المسئلة السابقة فكذا

في

في مسئلتنا يعفى عنه وانما وجوب القطع بناء على ان المنفصل
من حي نجس ولو كانت ميتته طاهرة فاذا كانت الاذن انفصلت
فهي نجسة فاذا عادت للاتصال تبقى على نجاستها فيجب قطعها لئلا
يكون حاملا للنجاسة هكذا قال المصنف وقال غيره يصح كون
القطع واجبا على كلام الرافعي ولو قلنا بالمعتمد وهو ان المنفصل
من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة والمنفصل منه في الحياة
طاهر وانما وجب القطع لان محل كون الدم معفوا عنه ما لم يتعمد
بالتلطخ به وهنا قد تعدي بلصقها مع كونها بالانفصال
بالكلية صارت اجنبية فلا يعفى عن شئ من دمها قليلا او
كثيرا ومع ذلك كلام الرافعي وعدم التورك ~~كيتته فهو يلي القطع~~
عليه في الروضة والمعتمد عدم وجوب القطع والعفو عن الدم لانه
لحاجة والمبان من حي كميتته فلا داعي للقطع راسا ومثل الاذن غيرها
من باقي البدن
صحب العراق لهم نص يساعدهم في الام من سنه عبدت بالجمة
فقلعها واجب ولو تحتت والمذهب الوجه لا دعه بسنة
اي اصحاب الشافعي من العراقيين لهم نص من كلام الشافعي في الام يساعدهم
على ان الاذن لو ابينت كلها ثم التصقت يجب نزعها ان لم يخش محذور
تيمم كما قاله الرافعي وذلك النص هو ان من سنه عبدت اي من
قلعت سنه ثم اعادها وفي نسخة ردت اي ردها صاحبها
للحم الاسنان فالتصقت بها واستمسكت فقلعها واجب وان
تبت عليها اللحم واستحكمت ونمت كما كانت عليها اولا حيث لم يخش

عدهم

محذور تيمم فاذا كان هذا نص الشافعي في الام في السن فلتقس الاذن عليها اذ
لا فرق وقد علمت ان الحكمة فيما التفريع على ان المبان من حي كفرث اي نجس كالفا يط
لا كميتته ثم قال الناظم والمذهب اى الذي انحط عليه مذهب الشافعي الوجد
اي الوجيد اي الذي تقتضيه القواعد الشرعيه انه لا يجب قلع كل من السن والاذن
ونحوهما بل دعاي اثر كم متصلا بما اتصل به لان معتمد المذهب ان المنفصل
من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة والدم معفو عنه فلا وجه للقطع
الذى قال به الرافعي ولا بد لقلع الذين قال بهما العراقيون

وجبر كسر بعظم الميت مغتفر لجابر عضوه من عظم كلبته
ان لم يجد طاهرا او نال عطب بنزعه او اذا اصلي بعظمته

اى اذا انكسر عظم الادمي واحتاج الى وصله بعظم اجنبي اغتفر له وصله
بعظم ميتة ولو ادميا او نجسا مغلظا او غيره مع مراعاة الترتيب
فيقدم عظم غير الادمي الطاهر ثم النجس الغير المغلظ ثم المغلظ ثم الادمي
فلا يجوز الانتقال الى مرتبة الا عند فقد ما قبلها فلو تعدي وانتقل
عامدا عالما مختارا في حال تكليفه وجب النزع ان لم ينله عطب اي هلاك
او اذى اي محذور تيمم والا فلا يجب كما لا يجب النزع لو فعل ذلك وهو
غير مكلف او فعله مكرها او مختارا جاهلا معذورا او كان الفصل في مرتبة
وان لم يخش من نزعه محذور تيمم وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته
ولم ينجس الماء بوروده على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا ازالة
اذا لاقاه ولا تبطل صلاة حامله بخلاف حامل المستجمر فان صلاته باطلة
وخياطة الجرح بخيط نجس ومداواته بدواء نجس كالجبر في تفصيله
المذكور فان امتنع من النزع نزعه الحاكم [illegible] قهرا الا الاحاد الا اذا

امن

امن ضررا وهذا مات حرم النزع فرع وصل المراة شعرها بشعرها هو
من غير ادمي باذن الزوج جائز وبدون اذنه حرام لحرمة وصلها
بشعر نجس او ادمي ولو من نفسها كذا نقل عن عطيه عن الرشيد

وراقم طفله في الوشم من صغر لمكره قتله قيسا لعلته

الوشم غرز الجلدة بالابرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيله
او نحوها ليسود محله او يزرق او يخضر فان فعله مكلف مختار
عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمه ازالته والا فلا فاذا فعل
له في صغره او فعله مكرها او جاهلا بالتحريم معذورا او خاف من ازالته
محذور تيمم فلا تلزمه ازالته رشيدي وكذا من فعله لحاجة التداوي
وقد ذكر المصنف لعدم العفو شرطين بطريق المفهوم له لا صراحة
وهما عدم الصغر وعدم الاكراه وبقي ثالث وهو ان لا يخاف محذور
تيمم من ازالته ورابع وهو ان يكون لغير حاجة التداوي وخامس وهو
ان يفعله العالم بالتحريم او الجاهل الذي لا يخفى عليه ذلك اي من رقم
طفله اي وشمه وشبه يشبه رقم الكتابة في حال صغره ذلك الولد وبالولي
وبالاولى لو رقم الصغير نفسه او رقمه اجنبي لمكره اي حكم ذلك الراقم حكم
رقم للمكره المعلوم من خارج عدم التكليف المكره المكره وسيصرح به فيما سياتي
والمراد ان المصنف قاس الصغير على المكره المنصوص عليه لوجود العلة في كل وهي
ه عدم التكليف في كل فالعلة في عدم تكليف المكره محققة في الصغير وهي ان
كلا غير متعد بفعله وفي الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل
الطفل ذكرا كان او انثى المجنون والمغمى عليه والنائم لحديث في ذلك

ومن اكرهوه على وشم فقد عذروا له الصلاة بلا كشط لجلدته

هذا الحكم المقيس عليه وحاصله ان المكره على الوشم له ان يصلي معه ولا يكلف كشط
جلده لتزول نجاسة الوشم وهو الدم المنجس وان قدر على ازالته بلا محذور تيمم وما
قيل في المكره يقال في الصبي حرفا بحرف لاشتراكهما في العلة

وفي الذخائر هذا الفرع مستطر   نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته

اي ان هذا الفرع المتقدم وهو عدم وجوب الكشط للوشم على المكره مستطر اي مسطور
اي مكتوب في كتاب الذخائر للقاضي مجلي نعم الذخيرة هذا الفرع المذخور في ذخيرة الاخيار

وكافر في زمان الشرك دق له   فبعد اسلامه مر بكشطته

اي ان الكافر اذا دق في زمان الشرك له اي فعل به الدق وهو الذي سماه بالوشم فيما سبق
وفي نسخة به اي اوقع الدق به اي ببدنه ولم يكن دقه لعلة بفروع الشريعة
ولا يقال يغفر لهم ما قد سلف لان ذلك في المعاصي التي انقطعت وهذه معصية
باقية هذا حيث لم يخش محذور تيمم والا عفي عنه ومع ذلك اعتمد ع ش على م ر العفو
عنه في حق الكافر بعد اسلامه وان لم يخش محذور تيمم

كمسلم دائم اذ لا وضوء له   فلا صلاة ولا غسل بصحته

يعني انه انما اوجبنا في ما مر كشط لوشم الكافر لانه اذا لم يكشطه مع قدرته
عليه بدون محذور تيمم لا يصح منه وضوء ولا صلاة ولا غسل لانه نجس غير معفو
عنه فينجس ما مر عليه وقد علمت ضعفه

ثم الصحيح وجوب الكشط فيه وما   راي الفلاج سوي الفرا بتوبته

يعني ان الصحيح عند المؤلف وجو كشط الكافر الذي اسلم لوشمه حالا ولم يراي
يعتقد جواز التاخير من غير كشط مدة زواله بالفلاج والمدواة سوا الفرا
وهو البغوي فانه اكتفى في توبته نيته كشطه معصيه بذلك بل لا بد من الكشط
بالفعل حتى يتحقق خروجه من المعصية حتى تصح توبته ومع ذلك المعتمد

عدم

عدم وجوب الكشط وان لم يخش محذور تيمم فان خشيه لم يجب اتفاقا وكذا
المعتمد عدم وجوب ازالته بالدواء اي ولو بلا مشقة

ومكره وضعوا عظما به نجسا   لمكره وضعوا وشما بوجنته

يعني ان من كسر عظمه وقدر على طاهر عوضه وعدل عنه الى نجس قهرا عنه كالمكره
على الوشم في وجنته بفتح الواو وما ارتفع من الخد ومثلها غيرها والجامع ان كلا
لا يجب عليه ازالة النجس بل هو معفو عنه في حقها حقهما سواء سواء
بلا فرق لعدم تعديهما الفعل

ومن خشي قرحة بالدم فالتحمت   فنصه شقها حتم كوشمته

يعني من ملا جرحه دما اجنبيا فالتحم او خاطه بخيط نجس او داواها
بدواء نجس فالتحمت فنص الشافعي المعلوم من خارج فيه شقها حال
كونه الشق حتما اي واجبا لازالة النجاسة كما يجب كشط الجلد للوشم
هذا والمعتمد انه يجري فيه ما مر في الوصل بعظم نجس من التفصيل
السابق حرفا بحرف من غير فرق وكي الحمصة حكمه ايضا كالجبر بعظم
نجس فان قام غيره في مداواة البدن مقامه لم تصح الصلاة معه
واذا لم يقم غيره مقامه صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما
دامت الحاجة قائمة ويجب نزعها بعد الحاجة فان تركها بلا عذر
ولم تصح صلاته ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغير اللصوق
المحتاج اليه وان بقي اثر النجاسة من الاول ع ش اي في المحل اما الخرقة
التي يربط فيها ان كان الدم الذي عليها قليلا عرفا عفي عنه وان كان كثيرا
لا يعفى كما نصوا عليه في خرقة اللصوق للجراحة المقيس الكي عليه
في كلام ع ش فلا توقف ح لي في الكلام اصلا خلافا لمن قال بالعفو عن   الكثير ايضا

وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته

يعني ان روث الطيور وبولها على حصر المساجد وارضها اوغيرها من بقية الامكنة اتفقت العلماء على العفو عنه بشروط ان لا يتعمد المشى عليه اومماسته وان لا تكون هناك رطوبة في احد الجانبين نعم ان لم يجد معه لاعنه غيره كالمتاة المعمة به في مطهرة المساجد عفي عنه مع الرطوبة وان يشق الاحتراز عنه واما عموم المحل فليس بشرط والمراد قليه ة بالصلاة فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه زرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك المحل فلو صلى كيف اتفق ثم في اثناء الصلاة وجد تحت رجله شيا من ذلك فنحي عنه فورا الي غيره حيث وجد خال منه صحت صلاته وان تباطئ بطلت ومن راي في محل سجوده شيا من ذلك امتنع عليه السجود عليه لانه ح يكون متعمدا وشرط العفو عدم التعمد والعفو لاجل مشقة التحرز عن ذلك

كذا النووي وابن العيد قد نقلا * اطباقهم كابي اسحق قدوته

يعني ان يحيى النووي وابن دقيق العيد قد نقل كل واحد منهما اطباق الامة على العفو عن زرق الطير في المكان بالنسبة للصلاة بالشروط المارة كنقل ابي اسحاق قدوة النووي في هذا الحكم الاطباق المذكور اي اقتدى به النووي في هذا الحكم اوفيه وفي غيره هكذا يفهم من كلام الشيخ ويحتمل وهو الاقرب من كلام المصنف ان الضمير لابن دقيق العيد فليراجع شيخ من منهما ه حيث اني لم اقف فيما اعلم الان على حقيقة الحال

قال النووي لان عام وطئت اي في الطواف لساع في نسيكته

يعنى

يعني ان النووي قال في مناسكه انه يعفى عن زرق الطيور في الطواف اوغيره لان المعتمد تعمد المشي عليه والا فلا يعفى عنه في حق الطائف اذا كان ساعيا عليه لتاديه نسكه اي اعمال حجه وكذا صلاته لان شرط العفو عدم التعمد فمع التعمد لاعفو وذلك واضح مما مر

فالطير ان نزلت في مسجد تركت ولو يجب طردها من خوف ذرقته

اي حيث قلنا بان الطير يعفى عن ذرقها في المساجد اوغيرها فاذا نزل طير في المسجد حرم تنفيره كما قاله الناظم ونقله عن المحشى قال وان علم انه يبود فيه ويذرق ولا يجب تنحية فراخه من المسجد ولا من غيره ولعل الحرمة مخصوصه بحرم مكه ونحوه دون مساجدنا بدليل اخر كلامه انتهى

وان به عشعشت في عشها تركت لفرخها اولبيض حال حضنته

اي ان عشعشت الطير في المسجد تركت في عشها وجوبا في نحو الحرم المكي وجوازا في غيره فلا يتعرض لها عند تربية افراخها بل يحرم حيث خشي الهلاك و اضاعة المال ولا عند حضنها لبيضها بل ولا قبل ذلك لغير غرض تنزيه المساجد من قذرها المعفو عنه اماله فيجوز حيث لم يلزم تفريق محرم ولا اضاعة مال ولا كانت في حرم هذا ما اعتقده والعباير متباينه

وهكذا ابن دقيق العيد ضعفه وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته

اي قال ابن دقيق العيد بمثل مقالتي من ترك التعرض للطير في المساجد ونقل الاجماع عليه فاعتقد صحته

ما حل في حرم منه فمحترم عن المطاف فلا تعصى بنفرته

اي اذا احل الطير في الحرم المكي فهو محترم يحرم التعرض له فلا تحكم بتنفيره عن المطاف اوغيره لاجل تنزيه الحرم من قذره لانه معفو عنه فلا

داعي لتنفيره مع كونه محترما لحلوله في الحرم
ولا بصيد ولا تقتل حمامته فقد اساءت فاعطي شاة فديته
اي لا يكن منك عصيان بتنفير صيد الحرم او قتله لاحترامه بحلوله
في الحرم فان تقتل حمامة من الحرم المسجد او غيره فقد اساءت اي ارتكبت
محرما وعليك ان تعطي فقراء الحرم فدية ذلك الصيد على ما هو
مفصل في كتب الفقه تمه قال الشارح ولا يتوهم من عدم التعرض
للطير في المساجد انه يجوز ادخاله فيها او تربيته فيها وان قلنا لان تنزيه
بالضعيف او مذهب الغير من طهارة روثها لا المساجد من
المستقذرات الطاهرة بالاجماع واجب كالبزاق والمخاط وغيرهما
فما بالك بزرق الطير وعفشه بل المراد انها اذا عشعشت بنفسها
لا يتعرض لها اه بالمعنى مع زيادة ايضاح وبه تعلم حرمة شرب الد خاني
المعروف في المساجد كما كنا نسمعه من افواه المشايخ وان حفظ
رماده في وعاء ورماه خارجه معللين بان الدخنة تبنى على حيطا نه
وهو وان كانت قليلة الا انه اذا انفتح باب الحل تصير كثيرة وتبني فيها
الاوخام على ان المساجد تصان ولو عن القليل ولو كبزقة مع انها
قليلة واذا جفت انمحى اثرها فكيف بالذي يبقى سواده وقذره ورائحته
الكريهة ولا يغتر بقول من جوزه فانه جاهل لا سلف له الا فعل الاسفاه
مثله والله اعلم بالصواب
طين الشوارع عفوان تناثرا اصابه دون ما يعزى لسقطته
اي طين الشوارع النجس يقينا ولو باخبار عدل رواية او فاسقا وصغير
وتمكن ووقع في القلب صدقه يعفى عن قليله عرفا وللمشكوك في كثرته

حكم الطين

١٨

القليل سوا اصاب الشخص من الشارع او من شخص اصابه لكن اعتمد
ع ش عدم العفو عما تطاير عن ظهر الكلاب منها او من غيرها وحال انتفاضها فيها
حالا فالمن قال بالعفو ومحل العفو ان كانت عين النجاسة استهلكت
في الطين بحيث لم ترعين النجاسة اما لو تميزت النجاسة عنه في راي العين
فلا يعفى عنه كما سياتي وكانت الاصابة به لا بفعله بل بطرش نحو نعله او
دابته او مار او من نداوة نعل وكان القدر الذي اصاب الشخص قليلا عرفا
وهو كما في الشرح ما لا ينسب من اصابه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ
وضبط بما لا يتعذر التحفظ والاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت
فيعفى في الشتا عما لا يعفى عنه في الصيف وبالموضع فيعفى عما في الذيل مالا
يعفى عنه في اعلا الثوب وبالشخص فيعفى في حق الاعمى ما لا يعفى عنه
في حق البصير واذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة
واصابه ثم مشى في اخر فتلوث منه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا اذا
كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لا المساجد تصان عن النجاسات
ويمتنع تلويثها بها ولو مشى في الخف حافيا عفى عن القليل المتعلق به
بقدم الخف ولو مشى بلا نعل وكذا يعفى عن قليل تعلق بقدم من
مشى في الشارع حافيا بلا خف ولا نعل ولا يعفى عن الكثير ولو في البدن
او الثوب والكثير ما كان بحذاء في القليل الذي مر ضابطه وذلك
مثل الطين الذي تلوث به الشخص حتى صار كل من راه يعزوه اي ينسبه
لسقطته في الطين ولا فرق بين ان تكون نجاسة طين الشوارع مغلظة
ومثل طينها ماؤها الذي رش به او نزل عليها بالمطر ثم مرت عليه الكلاب
وراثت او بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة فيعفى

عما اصاب منه ولم تيقن النجاسة بالكيفية المارة بل غلب على الظن
النجاسة كغلوب الشوارع ففيها تعارض الاصل والغالب والمعتمد
ان الاصل الطهارة والمراد بالشوارع محل فروس الذي عمت به البلوي
باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن فيها شارعا كدهليز بيته ودهليز
الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس اما اذا
جرت العادة بحفظه وتطهيره فلا ينبغي ان يكون مرادا بل متى
تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه
المساجد ومشاة الفساقي التي يتوضو منها وموضع الوضوء
وما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم
في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من احد الجانبين فلا يعفى
عنه كما قاله ع ش ورشى الكل من المحشي بعزوه للثقاة

هذا اذا استهلك فيه نجاسة   وما هوي غلظا فاحكم بخفته

اي محل العفو اذا استهلك النجاسة في طين الشوارع بان لم تكن عينها
متميزة عنه ولا مرئية فيه بل صار المجموع يقال له طين متنجس مثلا
والطين الذي حو غلظا اي نجاسة مغلظة احكم بخفته اي
بالعفو عنه كغيره مما اختلط بباقي النجاسات بلا فرق بينهما

كروثة الكلب والخنزير ان وقعت   في شارع اطلقوا عفوا لطينته

اي روثة الكلب والخنزير وكذا بولهما وغيرهما بالاولى منهما اذا
وقعت في الشارع واستهلكت فيه اطلقت اصحاب الشافعي العفو
عن طينه حتى شمل اطلاقهم المتنجسه بالمغلظ المذكور اي فالعفو

والماء كالطين ان رش الطريق به   او صبه غاسل من فوق غرفته

يعني

يعني ان الماء الذي في الشوارع من المطر او الرش كالطين ان لم تعلم نجاسته
فالاصل فيه الطهارة وان علمت بان مرت فيه الكلاب وبالت او راثت
واختلط البول والروث به بحيث لم تبق عين النجاسة مرئية فانه
يعفى عما اصابه منه ونقل عن بعضهم العفو عن الوكف وماء الميازيب
كطين الشارع لعموم البلوي وعبارة الصفوي ويعفى عن قليل بول
السلس وغائطه او دم المستحاضة وكثيره في الصوم وعن لمس
ما بني بالطوب المخلوط بالنجاسة ولو مع الرطوبة وعن الماء الساقط
من السقوف والحيطان المبنية به اهـ فعلم ان العفو عن قطر النجاسة
اما عند احتمالها واحتمال الطهارة فالاصل فيه الطهارة وان نزل
من مزراب او صبه غاسل من فوق غرفته بان يصبه من طاقة او
يلقيه على الارض فينزل من نحو ميزاب فيصيب المار من نحو الطريق

فانه طاهر والبحث عنه راوا   ضلالة تركها اولى لبدعته

اي فذلك الماء المصبوب المجهول الحال لا يجب عليك غسله لانه
ان كان نجسا عفي عما اصابك منه ان كان قليلا عرفا وان كان طاهر
فلا معنى لوجوب غسل الطاهر واذا جهل عليك الحال فلا تسئل
عن اصله واحمله على الطهارة كما هو الاصل في الاعيان والبحث عن اصل
طهارة ونجاسة ضلالة اي خلاف الاولى فتركها اولى لبدعة
البحث بدعة مذمومة في الحديث ان بعض الصحابة اصابه ماء
الميزاب فسئل منه هل هو طاهر او نجس فنهى صلى الله عليه وسلم
صاحب الميزاب عن اعلامه بذلك وقال له لا تخبر كما في المحشي هذا ولا
يخفى ما في كلام الناظم لانه يتكلم على المعفوات فخلط ذلك بالتكلم على

ماأصله الطهارة وكذا في كلام الشم فانه قال بعد قوله فانه طاهر قطعا
عملا بالاصل ولايجري فيه قول تعارض الاصل والغالب فان الاول
يناقض اخره

وليس يعفو عنه الارواث ان بقت اعيانها قاله في اصل دوضته في نص نسخة

اي لا يعفو عن طين الشارع اذا كان عين النجاسة مرئية فيه غير مستهلكة
ولا عن عين النجاسة مجسة يقينا فيه بان بقي عين البول ومنه ملو
انتفض الكلب فلا يعفو عما اصاب من ذلك لان المنفصل منه مثل
نجس العين اصالة وهو لم يستهلك في غيره حتى يقال بالعفو عنه
بل ما حصلت الاصابة الا بمحض النجاسة فلا عفو لما كما قال ع شي

للعقل فيها مجال عند كثرتها والقول في مسجد قاض بيسرته

اي ان الناظم يقول للعقل فيها مجال اي جولان اي مدخل اي استنبطت
بطريق القياس على ثلاث مسايل العفو عن النجاسات وان بقيت
اعيانها اذا عمت جميع الطرق كما ذهبت اليه المالكية و
الثلاث مسايل التي قاس عليها اولاها اشار اليها بقوله والقول
الخ اي قول العلماء اذا عم زرق الطير المسجد يعفو عنه قاض هذا القول
بيسرته اي بان المشقة تجلب التيسير ومنها مالو عمت النجاسة فعدم
العفو فيه مشقة تكليف التحرز عنها فنقول باليسرة وهي العفو
كما قلنا في نظيرتها مسئلة المسجد واشار الى المسئلة الثانية من
المقيس عليه القول بقوله

كضارب الارض ان يمشي بنافلة في مسلك عمه نجل بركسته

اي ان الضارب اي المسافر فيها ولو سفرا قصيرا اذا صلى النافلة وهو
ماشي

ماش فانه يعفو عن مماسته للنجاسة في مسلك اي طريق عمته النجاسة
بشرط ان تكون النجاسة جافة وان يفارقها حالا وان لا يتعمد المشي
عليها وان لا يجد عنها معدلا كما في الحاشية اي فذلك مسئلتنا يقال
يقال فيها بالعفو بطريق القياس على هذه قال المحشي ايضا في العبارة
قلب وتسامح لان الذي يعم النجاسة لا نفس النعل ويشترط طهارة
النعل ويعفو عن مماسة الحافي المتنفل ايضا بالشروط المذكورة وفي نسخة
في مسلك عمه رجس بنعلته وهي واضحة فالباء للمصاحبة اي
رجس مصاحب لنعلته واشار للثالثة بقوله

ومحرم ارضه عم الجراد له عليه وطئ نفوا اثار حرمته

اي المحرم اذا عم الجراد الطريق فلا حرمة عليه ولا فدية في وطئه وان
مات بسبب ذلك ان لم يطأ الا ما لا بد له منه ومثل الجراد كل صيد تعين
عليه التعرض له كالو باض بفراشه ولم يكن دفعه بدون التعرض
له فقوله له ومحرم بالجر معطوف ضارب لانه نظير ثلاث وارضه
مبتدا او عم الخبر الجراد جملة حالية اي في حال كونها قد عمها الجراد وله
خبر مقدم وعليه متعلق بوطئ ووطئ مبتدا مؤخر والجملة خبر
ارضه والعائد محذوف اي له وطئ عليه فيها كما حذف عائد الحال
السابق وقوله نفوا اثار حرمته كالتوكيد لسابقه لان الذي يجوز
للشخص ان يفعله منفي عنه الحرمة راسا فهذه نظاير ثلاثة استدل
بها الناظم على اثبات ما اقتضاه عقله من العفو عن النجاسة في الطريق
اذا عمته وبقي عينها ثم استدل لذلك بقاعدة تعمها وغيرها مما بقي
المعفوات بقوله

ما جاوز الحد يعطى ضده ابدا ويعكس الحكم فيه وفق حكمته

قال المحشي اعلم ان لهم قاعدتين الاولى اذا ضاق الامر اتسع فمن ذلك الفخار المعمول بالسرجين لا تنجس المائع ولا الماء القليل والذباب يجلس على عين النجاسة الرطبة ثم يقع على الاعيان الطاهرة ولا ينجسها فلما ضاق الامر على العباد في التحرز عن نحو ما ذكر وسع لهم بالعفو

القاعدة الثانية عكس هذه القاعدة وهي اذا اتسع الامر ضاق فمن ذلك توسيع العلماء للمصلي في حركة او حركتين لاجل اضطراره لذلك ولم يوسعوا له في ثلاث حركات متواليه لعدم الحاجة لذلك فلما اتسع الامر الذي حقه ان لا يجوز لكنه جوز للضروره اي كثير ضيقوا على المكلف حيث لم يسامحوه فيه وابطلوا صلاته به وقس على ذلك كل نجاسة عفي عن قليلها دون كثيرها وذلك لان حق النجاسة عدم العفو فعفوا عن القليل الا توسعا فاذا اتسعت هذه النجاسة اي كثرت ضيقوا فيها بعدم العفو عن الكثير وقد جمع الغزالي مجموع القاعدتين في الاحيا بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده فالنجاسة يجب غسلها فاذا جاوزت الحد وشق التحرز عنها ينعكس امرها الى عدم وجوب غسلها والعمل القليل عفو عنه في الصلاة فاذا جاوز حد القلة الى الكثرة انعكس الامر فيه الى عدم المسامحه فيه وقد نظم الناظم هذه القاعدة الجامعة للقاعدتين بقوله ما جاوز الحد هي يعطى ضده ابدا فقوله ويعكس الحكم فيه كالتفسير لقوله يعطى ضده وقوله وفق حكمته مفعول لاجله عامله يعكس اي يعكس حكمه لاجل موافقة العله المقتضيه له للعكس اي مطابقتها له والمراد لكون العلة مقتضية لعكس ذلك الحكم لانتفائها ووجود ضدها عند مجاوز

الشيء

الشيء السامح فيه حده فيعطي حكم ضد ذلك الشيء ضد ذلك الحكم لانتفاء علته ووجود ضد علته فليتامل ومراد الناظم ان مسئلة ~~الشيء ضد ذلك الحكم لانتفاء علته~~ من هذه القبيل فيقال فيها بالعفو لئلا يلزم التضييق واعتمد كلام الناظم بعضهم كالسجاعي شارح منظومة معفوات الشرنبلالي وضعفه الشارح والجمهور وقال الشارح المعفوات من قبيل الرخص والرخص يقتصر فيها على مورد السماع والمنقول عدم العفو اذا بقيت عين النجاسة بان لم تستهلك في طين او تراب الشارع وذكر هو والمحشون فروقا بين المقيس والمقاس عليهن فالمعتمد عدم العفو خلافا للناظم للناظم

والنعل ان جمعت طين الشوارع لم يوجبوا غسلها فيها ككشطته

اي اذا اراد الشخص ان يصلي في نعله وكانت جمعت قليلا من طين الشارع النجس يقينا مع كون النجاسة غير مرئية بل مستهلكة في ذلك الطين لم توجب العلماء عليها غسلها لتصح صلاته ولا كشط الطين الذي فيها بلا غسل فقوله ككشطته اي كما انهم لم يوجبوا كشط ذلك الطين المعفو عن القليل من طين الشارع كما مر وكذا يعفى عن تراب الشارع المتيقن النجاسة اذا دخل في فم الصائم مثلا

والرجل ان عرقت فيها واتسخت شبه به عرق المستنجي بكمرته

اي اذا عرقت الرجل في النعل التي فيها طين نجس او اتسخت الرجل بواسطه العرق مع تراب الشارع النجس او مائه يعفى عنها وعن النعل بما فيه ولا يقال ان شرط العفو عدم مخالطه النجاسه لاجنبي عنها ولو طاهرا مع ان العرق اجنبي قد خالط ما في النعل فمقتضى القاعدة عدم العفو لانا نقول الاجنبي الضروري كالعرق لا يضر بدليل ان المستنجي بالحجر اذا عرق

ووصل الى محل الاستنجاء من كرة القبل او حلقة الدبر فانه يعفى عنه ولو سال
من محل الاستنجاء وتلوث الثوب للملاقي له قال الشه اذا لم يجاوز صفحه
ولا حشفة وفي ذهني العفو عن العرق وان جاوز ما ذكر لانه ضروري
فليراجع وبما ذكر تعلم ان عبارة المصنف فيها قلب وحقها شبهه بعرق
استنجا لا شبه به عرق استنجاء فليتأمل

وان حوت روثة فاغسلها واسفلها على القديم لعفو بدلكته

يعني ان النعل اذا حوت نجاسة روثة او غيرها فاغسلها وجوبا لازالة
النجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو الجديد وهو المعتمد وفي القديم
اذا كانت في الاسفل ودلكها في الارض حتى ذهب جرمها يعفى عن الاثر
فتصح الصلاة معه فاسفلها مبتدا وعفو مبتدا ثاني وعلى متعلق
بخبره وكذا له والجملة خبر عن اسفلها والعائد له الهاء في له ومفعول
اغسل ضمير محذوف عائد على النعل وباء بدلكته بمعنى مع متعلق بعفو
والهاء للاسفل والاعلى لا يعفى عنه مع الدلك كما يفيده قوله
اي عفو للاسفل لا لغيره والذي استقرب به ابن الرفعة العفو عن قليل
النجاسة في الخف واعتمده الشبراملسي والبجيرمي كما في المحشي

ما جوزوا وطي من في نعل قذر في مسجد ابدا حفظ الحرمته

اي لم تجوز الائمة الثلاث مشي الشخص في المسجد بنعل عليها نجاسة
رطبة او يابسة سواء كان المسجد مهيا للصلاة محترما ام متهنا
خربا كما في شرح مر ومثل النعل الرجل في حق الماشي حافيا بخلاف
نحو الرباط والمدرسة فلا يحرم الا اذا تحقق التلويث بالنجاسة
ولا يجوز ان يدخل المسجد ومعه لحم نيء اذا خشي تنجيسه وكذا الدابة بالحديث

بول الخفافيش عفو عند قلته   اذا رمي بوله في حال طوفته

اي بعض يعفى عن بول الخفاش وكذا روثه عند قلته وكذا عند كثرته اذا رمى هو بوله
او روثه حال طوافه في مكان الصلاة او على بدن المصلي او ثيابه ومثل الخفاش كل ما
جرى مجراه من المخالطات كالزنبور والصرصر بل قيل بالعفو عن اثر ذرق العصفور
في الثوب والبدن ايضا كما يعفى عن اثر خرء الفار مما فيهما حتى ان ظاهر نقل حجر كلام
الشارح الصغير والمجموع انهما ذكرا فيهما العفو عن جرم ذرق العصفور
وما جرى مجراه من بقية الطيور في الثوب والبدن ايضا ولا بعد في ذلك
وان كان ضعيفا

او عم في مسجد او عم في سكن   ارضا بروثته من اجل خلطته

عم معطوف على قلته اي او عمومه وباء بروثته بمعنى مع متعلقه بعم
ومن متعلقه بعفوا في البيت السابق وحاصل المعنى ان بول الخفاش اذا عم اي
كثر في المكان مسجدا او مسكنا او غيره يعفى عنه ايضا من اجل ابتلاء الناس بكثرة
مخالطته ولا يعفى عن الكثير في غير المكان من بدن او ثوب اما القليل فيعفى عنه
في الثلاثة فيكون في حال كثرته كذرق العصفور على المعتمد هذا ما يقتضيه
كلام الناظم خلافا لما فهمه المحشي ويظهر لي ان كلام الناظم صحيح ومقتضى
كلام المحشي ان ذرق الخفاش ونحوه قليلا او كثيرا يعفى عنه في الثوب
والبدن والمكان بخلاف ذرق العصفور على المعتمد

ابو حنيفة زبل الفار قال له   حكم الوطاويط في ثوب مهنته

اي قال ابو حنيفه بالعفو عن زبل الفار في اثواب المهنه اي الخدمه لا في البدن ولا
في ثياب التجمل ولا في الماء ولا في المائع فله حكم زبل الوطواط لاشتراكهما في
الف البيوت

راي للنوفي ذا في مائع فعفي ان لا يغير فكل من بعد ميزته

اي اعتقد الشيخ للنوفي المالكي من عند نفسه هذا العفو عن زبل الفار السابق فقال بالعفو عنه حتى في المائع فقال بو كل من بعد ميزته اي تميز الزبل وما اختلط به ودميه والكل باقية ومثل المائع الماء في هذا الحكم سوا سواء ومع ذلك لم يسلم له فيهم عندهم في المائع والماء دون غيرهما كذا في المحشى ولم فيه وقفه لان المعروف عندهم في المائع ان الماء لا ينجس الا بالتغير ولو قليلا اي عندنا معاشر الشافعيه الاحتراز عن ذلك ومثل منفذ الفار منفذ كل حيوان طاهر غير ادمي طايرا او غيره ولو حمارا كما قاله بعضهم فلا توقف

وعندنا قد عفو عما يقصد بمنفذها اذا اخرجت حية من زيت جرته
قليل دخ وشعر والغبار وما بفم قط اتى من بعد غيبته

اي مما يعفى عنه قليل دخ لغة في الدخان اي قليل دخان انفصل من نجس او متنجس كحطب اصابه بول وانما كان الدخان نجسا لانه رماد منتشر تفصله النار بقوتها فهو من اجزاء النجس او المتنجس بخلاف البخار فانه طاهر لانه لم ينفصل بواسطه وانما هو ريح حصل له مجرد النزوح من النجاسه وذلك لا يقتضي تنجيسه وشمل الدخان دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لانه قليل يعفى عنه وما لو انفصل من بخور طاهر وضع على نار نجسة او متنجسه لانه يماع فينجس ولو نشف الثوب على لهب من النار النجسه الصافي من الدخان فهو طاهر لان اللهب طاهر لكن الغالب في اللهب ~~من~~ عدم خلوه من الدخان فلو ولع ودك من لهب الجلة الصافي من الدخان فهو طاهر وان ولع بما فيه من الدخان او من الجمر النجس فنجس لانه يعرق فينجس بواسطة رطوبة العرق وقت الحرق وبه تعلم ان الهباب

المتخذ

المتخذ من دخان السرجين او الذبت المتنجس نجس كالرماد لكن حكمه ليس كالرماد لانه يعفى عن دخان مطلق دخان نجس اذا لم يكن مبتليا به وعن قليله وكثيره في حق المبتلي به هذا كله حيث كان الدخان من غير مغلظ اما اذا كان من مغلظ فلا يعفى لا عن قليله ولا عن كثيره ولا يعفى عن الدخان الذي ينعكس في الوعاء حالة الطبخ لان عدم التغطيه كالتعدي اذ المعتاد التغطيه كذا في المحشي ومما يعفى عنه قليل شعر نجس من غير الكلب والخنزير حتى في الزباد يعفى عن قليل شعر فيه لا عن كثيره والقليل كشعرة او شعرتين والكثير كثلاث ونقل عن الجرجاني الثلاث من القليل وان ما فوقها كثير وان العبرة في الزباد بالدهنة لا بالحق ولو قطعت شعرة واحدة اربع قطع فهي كشعرة واحدة في الاصح وقيل قلة الشعر وكثرته مرجعها العرف وهو الاظهر والاوسع ويعفى عن الكثير في حق الراكب ويعفى عن الاكثر في حق القصاص لكثرة ابتلائه به والعفو هنا في الثوب وقيل وفي الماء واستشكل بخلاف الدخان فالعفو فيه اعم ولو شك في الشعر او الصوف او الريش او الوبر او الجلد هل هو من طاهر او من نجس وهل ابين في حال الحياة او بعد الممات فطاهر عملا بالاصل ومعلوم ان ما قبل الجلد طاهر ان ابين من حي ماكول اللحم ~~[illegible]~~ والا فنجس الا من الادمي فطاهرة ومحله كتب الفقه ومما يعفى عنه قليل الغبار المتطاير من الشارع المتيقن النجاسه في المائع والبدن والثوب ولو كان عين النجاسة كغبار السرجين ويعفى عن الكثير في حق المبتلي به ومما يعفى عنه فم القط وحاصل الامر ان القط والحيوانات والطيور اذا تنجس فمها او رجلها فان غابت غيبة يمكن ورودها ماء كثيرا

اوقليلا لكنه جاريا ولو بعض قوة بحيث يسوق النتنة ثم اضاءت
شيئا لا يحكم على مصابها بالنجاسة لانه طاهر اصالة والاصل بقاء الطهارة
ولا على فمها بانه طاهر لانه علم تنجسه والاصل بقاء نجاسته وان لم تغب
حكمنا هنا على مصابها بالنجاسة لكنه معفو عنه ومن ذلك
كذا في المحشي عن رش لكن في ذهني ان مصابها طاهر للعفو عن ملاقاة
فمها له لا نجس معفو عنه ومن ذلك مالو شرب الكلاب من مساقي
الكلاب ثم شرب الدجاج منه ثم شرب من ماء قليل فانه يعفى عنه
حتى قيل انه يجوز اكلها اذا ذبحت من غير تسبيع فمها ومنه
ايضا اذا وضع الحيوان المحتى فمه في ماء قليل اكل او مائع فانه يعفى
عن ملاقاة فمه حيث لم ينفصل فيه شيء من فمه ولا يحكم عليه با بنجاسة
كما في نحو شرح بل في ذهني ان منه ايضا مالو شرب الثور مثلا من
مساقي الدجاج التي شرب منها الكلاب ثم وضع فمه في ماء قليل اكل
او نحوه استطراد في التحفة عد من جملة المعفوات في الماء
روث ما نشوه منه كسمك وقطر وماء فمه وفم كل مجتر وفم صبي
وما تلقاه الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به
ثم قال ويؤيده بحث الغزالي العفو عن بعر فارة في مائع عم الابتلاء
بها ثم قال وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ
وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ثم قال تنبيه
علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي شروط
الصلاة ان المعفوات ثم اي في البدن والملابس تنجس لكن لا
تبطل بها الصلاة مثلا لان الضرورة هنا هنا للعفو اكد بل

عدم تأثر الخف بنجاسة طرفها اذا تخللت واختلافهم في قليل شعر على
جلد دبغ هل يتطهر تبعا او يعفى عنه فقط اه وفيه بعض مخالفة
لما مر والاصح ما مر عند عدم امكان التوفيق
وشربه ممكن مما جرى بقوي او والهر رامه في حد كثرته
اي اذا تنجس فم الهرة بمغلظ ثم غرتها وغابت ثم اتت وولغت في طاهر
فاشترط العدم بنجاسة مصابها غيبة يمكن فيها ورودها ماء مطهر
الكدار كما الانهر والعيون التي تكدر بما فيها من التراب مع امكان
كون ولوغها فيه سبع ولغات بان يمضي زمن يسع ذلك وهي
غائبة ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانه يمكن ولوغها في الغيبة
الواحدة سبع ولغات
٣ نسخة فاشترط ان هرة الملك من كلبة ونحوه كره لها غيبة والماء بكدرته
تمة كقطا ان يغيب سبع وفي البسيط راى تقييد خلطته
اي عبر المتولي في المسئلة السابقة بسبع بدل هرة والمراد ان يغيب
سنه الحيوان الذي تيقنت نجاسة فمه غيبة يمكن تطهير فمه من نجا
بولغ فلا نحكم بنجاسة مصابه فعم الحكم في كل سبع بل في كل حيوان
بل في التحفة ولو ادميا ولم يخصه بالهرة وهذا هو المعتمد وقيد
طنابه الغزالي في كتابه البسيط مقيد الحيوان المذكور بالذي يكثر اختلا
واما السبع ونحوه فمصابه نجس لانه لا ضرورة للمسامحة فيه بخلاف
ما كثر اختلاطه بنا وهو ضعيف بل الحكم عام في كل حيوان لانا لا
ننجس بالشك نعم العفو عن مصابه مع عدم الغيبة مخصوص
بغير العاقل جزما وبمن يكثر اختلاطنا به فيما يظهر فليحرر

كالهران اكل المجنون ثم اتي   من بعد غيب على احوال جنته

كالهر متعلق بمحذوف خبر مبتدا محذوف والجملة جواب الشرط او دليل الجواب و
المعنى ان المجنون كالهر فاذا تنجس فمه او يده ثم غاب غيبة يمكن انه وضعه ا   الك
في ماء طاهر مطهر كثير او جار مع سبع والكدورة ان النجاسة مغلظة
وبدون ذلك في غيرها ثم وضعها في طاهر مع عدم الغيبة انه يعفى عنه
فمن ابتلي بمواكلته كما يعفى عن فم الصبي ويده بشرط ان يكون اتى اي موضع
يده في الطاهر حال جنته اي جنونه المطبق او المتقطع وذلك لحكاية الشكل
التشبه والا فالعاقل في الحكم الاول كالهرة ايضا

دجاجة خليت ترعى نجاستها   في غالب ايضا بوزته
قولان للاصبحي فيها اذا وردت   على الطعام تشي من خوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت   نجاسة فلها احكام قطته

اي ان الدجاجة الموصوفة بانها خليت اي تركت ترعى وفي مرعيها نجاسة
واحتمل تناولها منها وعدمه ولم يتحقق تناولها لها ومثل الدجاجة بقية
الطيور والحيوانات حتى ان العلماء يمثلون بالدجاجة بل بالوزة لغة في
الاوزة والحكم واحد ثم اخبر عن دجاجة بجملة قوله قولان فيها وللاصبحي
اي لمالك ابن انس نسبة لذوي اصبح بطن من العرب اي اذا وردت
على طعام مثلا فقيل بنجاسته لان الغالب عليها ورود النجاسة وقيل
بعدم نجاسته عملا بالاصل وهو الطهارة والامام مالك يقدم الغا   لب
على الاصل لكن اعتمد العمل بالاصل خوفا على مصابها من الضياع اي التلف
لو قيل بنجاسته الا هو مقتضي العمل بالاصل وعندنا معاشر الشافعية
ان لم تتحقق اكلها للنجاسة ... فمها طاهر لا ينجس وان تحقق

اكلها

اكلها لها ثم وردت على طاهر فان كان بعد غيبة يمكن فيها ورودها ماء
مطهرا فمها باق على تنجسه ومصابها باق على طهارته عملا بالاصل فيهما
وان كان قبل ذلك فيعفى عن اصابتها كالهرة في جميع احكامها المارة

فم الطيور كذا وابن الصلاح   فم الصبي له عفو بريقته
من اجل ذا قبله في الفم ما منعت   قطعا وما نجسوا اثدايا برضعته

اي مثل فم الدجاج والاوز فم بقية الطيور وان لم تكن من طيور الماء
وابن الصلاح اعتقد ما هو المعتمد من ان فم الصبي اي والصبية
وكذا المجنون وبقية اجزائهما كاليد كما في المحشي معفو عنه فكذا
خبر عن فم الصبي وعفوا حال وفي نسخة له عفو فله خبر مقدم
وعفو مبتدا مؤخر والجملة خبر عن فم الصبي وبريقته
قال المحشي اي مع ريقته اي لا يعفى عن ريقته المتنجسة بفمه
النجس ثم قال من اجل هذا العفو عن فم الصائم ما منعت
قبلة في فم الصائم الصبي وما نجسوا ثديا برضاعه منه
ولو كان فمه نجسا ولو من مغلظ ولو كان المرضع او
المقبل له غير ابويه بل يعفى عن ايديهما ايضا في الطعام وغيره
وفي كلام المحشي بعض خلط لان كلامه اولا في عدم التنجيس
لاحتمال الطهارة وهنا في العفو مع تيقن النجاسة فتامل

حوطته   ومالك قد عفى عن ثوب مرضعة   ان لم تبع عنده اسباب
رخصته   مع التحرز ان بال الصبي بها   لها الصلاة بلا نضح لبولته
وسنه قدر اي ثوب الصلاة لها   ان لم يها سنة مع حسن

اي ان الامام مالك قال يعفى عن ثوب نجاسة في ثوب

المرضعة اذا نشئت مع الرضيع اذلم تدع ولم نترك وقت الرضاع
وللتعهد للطفل اسباب الاحتياط بان احتاطت حتى لم يصبها
بول الصبي او غايطه واحترزت من ذلك فاصابها فهي اعنها مع عدم
تقصيرها في الاحتياط فلها حينئذ الصلاة عنده بل نضح للبول ولا
غسل له اولغيره قال المحشي وقواعد مذهبنا تقتضي ذلك اذا لم يكن
لها الا ثوب واحد وكان هنالك برد والا فتصلي عارية والامام
مالك قد رئي اي اعتقد ان مربية الاطفال لا يجب عليها ان تتخذ ثوبا
طاهرا تلبسه وقت الصلاة بل اعتقدان ذلك سنة فسنة مفعول
مقدم لراي وقوله انعم بها صيغة تعجب ورخصة تمييز واحسن بر خفته
صيغة تعجب ايضا اي ما احسن ترخيص وتسهيل الامام مالك
لمربية الاطفال في العفو وعدم وجوب اتخاذها ثوبا للصلاة

ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا امامة حجة في ذا الامته

ثوب بالجر عطفا على ثوب المرضعة بعاطف محذوف او هو مبتدا
خبره محذوف اي يعفى عنه اي عند مالك على الاول ولو مع تحقق
النجاسة او عند المصنف على الثاني وخبر حمل حجة اي حمل المصطفى صلى
الله عليه وسلم في الصلاة امامة بنت بنته صلى الله عليه وسلم
زينب وامامة بنت زينب تزوجها سيدنا علي بعد وفاة مستنا
فاطمة رضي الله عنها وعلنا اي جهارا مفعول مطلق لحمل اي حملا
علنا او حال منه فحمل المصطفى لها حجة على العفو الذي قال به الا مام
مالك وختاره الناظم ونقله الحليمي فهو حجة في هذا الحكم وهو
العفو لا منه صلى الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل به الشافعيه

وقالو

وقالوا الدليل لا يدل لاحتمال كونه حملها صلى الله عليه وسلم مع طهارتها
وطهارة ثيابها لان وقائع الاحوال اذا وردت وظاهرها مخالف ما ورد
في الشريعه وجب حملها على ما قرر ولو بالاحتمال لقول الامام الشافعي ها
رضي الله تعالى عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كسا
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واحتمال انها نجيت
اي طهرت بالماء موجود

وقولهم نجيت بالماء وقد غسلت اثوبها ساقط مرمي برمته
اومى الحليمي الى هذا وناقله قاضي الحسين فخذ نقلا بحجته

اشار لرد حجة الشافعيه بقوله وقولهم اي جمهور الشافعيه
بعدم العفو وتاويل الدليل باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لما حملها
كانت نجيت اي غسلت نجاسة فرجها بالماء وقد غسلت اثوابها
وباقي بدنها ايضا بالماء ذلك التاويل ساقط اي احتمال بعيد
لانه خلاف بعيد العادة في الاطفال فذلك الاحتمال يرمي برمته اي كله
اي يقطع النظر عنه اصلا بل الظاهر ان الحمل للعفو خصوصا وقد اومى
مخفف اوماء الحليمي من ايمة الشافعيه الى هذا السقوط وناقل العفو
او السقوط عن الحليمي القاضي حسين فخذ نقله للعفو او لسقوط
دليل جمهور الشافعية على عدم العفو بحجته اي متلبسا النقل بالدليل
على المنقول ومع ذلك معتمد الشافعيه عدم العفو المذكور خلافا
للناظم ولسلفه

وكل فضلاته تحوي فضيلته وكن حريصا على هذا لجملته
وكل مع الطفل واشرب من فضل موارده وعود النفس ان ترضى بعشرته

اي لا تمتنع من مواكلة الصبي خوف النجاسة لانها معفو عنها عنها
في كل مع الطفل واشرب من موارده اي من الماء الذي شرب منه للعفو
عن فمه اتفاقا والخلاف في ثيابه وفي حمله او تعلقه بالمصلي والمعتمد
بطلان الصلاة صلاة من تعلق به او حمله وعود نفسك ان ترضى
بعشرة الطفل للعفو المتقدم و الشخص الا كل [illegible] من فضلة طعام م
الطفل يحوي ويحوز فضيلته اي فضيلة مؤكلته ومونسته
اذا كان الامر كما ذكر فكن حريصا على هذا الفضل العظيم المؤدي
الى تهذيب الاخلاق ومكارمها لان النبي كان صلى الله عليه وسلم
كان ياكل مع الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما
راي الحليمي والقاضي نجاسة ما قد ارسلت دبر من ريح معدته
منجسا ثوبه رطبا واليته عند التنجي بماء وقت بلته
وما علي من نجاد الروث عندها يجس الثوب ان لا قابنده ته
يعني ان الحليمي والقاضي حسين من ائمة الشافعية اعتقدا نجاسة
الريح الخارج من المعدة وقالا ذلك الريح ان لاقى الثوب الرطب
او الالية الرطبة بنحو ماء الاستنجا فالتنجي والاستنجا بمعنى واحد
وقت بلته للالية بتناولها بلها بالعضو فاذا لاقاها ذكر
ونحوه مع البل والرطوبة فقال بنجسه وقال ايضا البخار الخارج نج
من النجاسة لا بواسطة نار نجس ايضا ينجس الثوب الذي يلاقيه
ونحوه عند ملاقاته له والكل ضعيف والمعتمد طهارته سواء
خرج من دبر او من كنيف او غيرهما ودخان النجاسة النجس
هو ما كان بواسطة نار وما عداه طاهر

قال الفقيه

7

النسيان في اي جزء وقع في الصلاة يكون عذرا وانما الخلاف في غير نحو النسيان
الامن الى بالتشهد عالما بالتحريم فان صلاته تبطل بالاتفاق والمعتمد عند
الشهاب ابن حجر عدم عذر من كمل التشهد كاللذين قبله ولعدم الطلب لتكميل
السورة بعد ركوع الامام واعتمد الشمس الرملي العذر لمن كمل التشهد
الاول لندبه عنده كالتخلف للقنوت وهو اقرب من حمله على تكميل السورة وحينئذ
يظهر اشتراط ادراك الفاتحة وعن السيد السمهودي امكان ادراك
القيام قال وهو اولى من ندب الاتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع
ترك الامام لهما فلو ركع قبل ان يتم هذا المتخلف له تمام التشهد الفاتحة
فالظاهر لمشروعية التخلف له يكون معذورا الى اخر ما نقل عنه من ابن قاسم
على التحفة والتقييد بادراك الفاتحة والمراد اولى لان القيام ليس مقصودا
لذاته حقيقته بل لاجل القراة بخلاف السجود الاول ولاعتبارهم
ادراكها في سكتة الامام مثلا لندب استماع الماموم الفاتحة
امامه ولانه اقرب لطلب التكميل المستلزم للعذر والله
اعلم والحاصل انه يعتبر ادراكها لكل ما يطلب قبلها كاطالة السجدة
الى قيام الامام فان رفع عقبه جلس للاستراحة قبل انتصاب الامام
بالشرط المذكور فان لم يظن ادراكها اي الفاتحة فلا يندب له التاخر
عن امامه ولا يعذر فيه الا ما تقدم من نحو الافتتاح مع ما ذكر
له من ظن ادراك الركوع وانما عذر قبل انتصاب الامام لان السنة
تاخر الماموم الى تلبس الامام بالركن بعده والمراد هنا وصوله الى
محل تجزئ فيه القراة ولو في الجملة ليشمل الجلوس ولو للاستراحة
فيما يظهر بل يشمل ما تجزئ فيه القراة للقاعد بالنسبة للنفل

اي ان ظن ادراك
الفاتحة اه

وان اراد القيام ابتداء لان له القراة حينئذ فى نهوضه على المعتمد
فيعتبر فى ندب التاخر الى الحد المذكور ادراك الفاتحة ظنا فان لم
يدرك لاسراع الامام مع تركه ماعدى الواجب بان ركع قبل
اتمام هذا الماموم الفاتحة فانه يكون غير مقصر لعدم لاشتغاله
بما طلب منه او لم يدرك لبطئه فى القراة وقد ادرك قدر الفاتحة
لكن اختلف ظنه لتركه الامام السورة فهذو يتخلف او دون
قدرها فكقير البطئ و قدمر انفا او لبطئه فى النهوض ولم يدرك
قدر الفاتحة فكمسبوق اشتغل بسنة فيقرامن الفاتحة بعد
ركوع الامام قدر زمن الجلسة ومازاد على عقب رفع الامام راسه
من السجود الى اخر ماسياتى فى المسبوق وهذا ان قلنا ان
الاشتغال بتلك السنة موجب للتخلف للقراة وكان مادركه
من القيام و زمن تلك السنة اى مجموعهما لايسع الفاتحة
بالوسط المعتدل فان وسعها وجب اتمامها ويسعى خلف
امامه بشرطه فان قلنا ان ذلك موجب لتحمل الامام لها فلا
يقرا بعد الركوع بل يتبع امامه والله سبحانه اعلم فهولاء المذكورون
فى هذه الابيات حكمهم مخالف لما سبق فى الابيات السابقة فى
الجملة فاذا قام احدهم و الحال لم يكن ادرك فيها اى فى هذه الصور
الست او بسبب ماخذ الشقاق من ذكر زمنا من القيام مع امامه
يسع فاتحة معتدلة بان لم يدرك منه شيا اصلا بان وجد
امامه راكعا او ادرك منه مالايسع الفاتحة يقينا او شك
فيما ادركه هل يسع الفاتحة فيتخلف لها ام لايسع وهذا الرابع

مدرج

اى فى نفس الامر بعد ان ظن الادراك اه

اى كان كان يعتادها فى الاخيرتين اه

مدرج فى جملة من خالف حكمهم ما سبق ... ...
فالحكم فى الجميع كالموافق او حكم مسبوق الامام السابق
اى فالحكم فى جميع هولاء اى عدى الاخير بقرينة افراده بالذكر
فيما سياتى كحكم الموافق الذى ادرك قدر الفاتحة من قيام الامام
من وجوب التخلف لاتمام الفاتحة والسعى وراء الامام بشرطه او
كحكم المسبوق الذى لم يدرك ماذكر فى ذلك خلاف والاضافة
مسبوق فى النظم للامام على حد الدرهم مضروب الامير لازيد
مضروب العبد فالاسناد الى الضمير حقيقة له مجاز عقلى
كمسعى معذور الامام ومنع مزحوم عن القيام
اى وذلك كالمعذور الساعى ورا الامام اذا قام ولم يدرك
من قيام الامام مايسع الفاتحة والمزحوم الممنوع من القيام مع
الامام بسبب منعه من السجود معه ولو على ظهر انسان مثله
بشرطه كذلك فالاضافة فى النظم من اضافة الصفة الى الموصوف
ولما كان لفظ المصدر فى الاول مضافا الى فاعله اول باسم الفاعل وفى
الثانى الى مفعوله اول باسم المفعول ونظير المزحوم من وقف فى الا
عتدال يحرس فى الصلاة عسفان فهولاء الثلاثة لهم حكم المسبوق
بالاتفاق ومثلهم فى ذلك بطئ النهضة كما مرت الاشارة اليه وسياتى
فهو كمسبوق بلا بواجبة والشك يحتاط له فليثبت
اى كل واحد الستة باخراج السابع كما مر و بانضمام الثلاثة المنظر
بها كمسبوق بدا بواجبه الشروع فى القراة عقب احرامه من غير
مهلة او لركوع ان لم يدرك القيام وهذا ما اعتمده العلامة ابن حجر فلحقه

ولكن الاول صح

غاير بين الرملى وابن حجر صح

ظى البطى فانه اتفق عليه ان حكمه كمن سبق

اى دفع لا تفاق على ان حكمها كمسبوق كما مرت الاشارة اليه صح

وهذا تمثيل للمسبوق حكما وتنظير للمستثنى صح

بنظائره الابعة المتفق عليها بجامع عدم ادراك كل ما يسع الفاتحة من القيام
مع قيام العذر ولو قال بندب تكميل التشهد وجلسة الاستراحة وتطويل
السجدة لاجل تكميل التسبيحات لما نع منه بشرطه اعني ظن ادراك
الفاتحة لئلا يصير مسبوقا في ظنه فلا يعذر قطعا اذ يبعد طلب ما يفوت به
واجب لكان الحكم عنده كذلك وعند من يجعل الاعذار السابقة موجبة
للتخلف لو قال بهذه ايضا يكفي ادراك الركوع مع اتمام الفاتحة وهو بعيد لانه
في حكم الموافق كما انه على ما قبله مسبوق حكما وهو لا تقييده القراءة بعد ركوع
الامام لفوات محلها بالركوع مع تحمل الامام لها حتى لو ظهر في صلاة الامام ما
يوجب الاعادة لم تحسب الركعة على ما قيل **تتمة** مراتب الظن هنا اربع
ادراك الركوع فقط وادراكه مع الفاتحة وادراك قدر الفاتحة وادراك
القيام والاول غير معتبر والثاني معتبر على الاول اعني جعل من ذكر كالموافق
والثالث هو المعتبر على الثاني اي جعله كالمسبوق والرابع كالاول وقد
اعتبره السمهودي لتكميل التشهد قياسا على القنوت حيث ندب للمأموم
عند ترك الامام له في الصبح بشرطه ادراك السجود وفرق بان المقيس
عليه ملازم لواجب والمقيس مخالف لسنة ومقتضى هذا الفرق ان مطيل
السجود لسنة يكفيه ظن ادراك القيام فقط الا ان يفرق بان
السجود مقصود لذاته بخلاف القيام فانه مقصود للقراءة فالمعتبر ادراك
ما هو مقصود لذاته فافهم والله تعالى اعلم والشك في قدر ما ادركه هل
يسع الفاتحة ام لا يحتاط في الصلاة لاي لاجله لانه قد يكون ادراك
قدر الفاتحة فلا يسقط عنه شيء منها وقد لا يدرك فيكون مسبوقا فاذا اراد الاحتياط

فليقرأ الحمد ويركع ان [illegible] مع ركوع الامام ويطمئن

فهو والحالة كمسبوق عدل عن واجبه واماما لم يكمل
مقدار ما فوته وقد رفع امامه للاستواء منها [illegible]
لا يركع لكنه يوافقه [illegible] ان تم ما عليه او يفارقه

وذلك بان يقرأ الفاتحة ويركع ويطمئن قبل رفع الامام عن اقل الركوع فاذا
فعل ذلك فهو اي فحكمه من تحصيل الركعة واضح والا يفعل ما ذكر اي لم يطمئن
قبل رفع الامام عن اقل الركوع فهو كمسبوق عدل اي مال عن واجبه من
الشروع في قراءة الفاتحة الى اشتغال بالافتتاح او التعوذ او وقوف ساكتا
والحال ما كمل مقدار ما فوته على نفسه سورة الحمد اي لم يقرأ بقدر الزمن الذي
فاته في غير الفاتحة منها وحال عدم الكمال قد رفع امامه للاستواء من
ركوعه فلا يركع حينئذ وحده لكنه يوافق امامه في الهوي معه للسجود
وان اتم ما وجب عليه من الفاتحة او يفارقه بالنية بالقلب وجوبا ان
لم يتم الواجب لئلا تبطل صلاته بهوي الامام للسجود وجوازا
ان تم ليركع وحده فيدرك الركعة ⁂ ⁂ ⁂

لكن هنا واجبة اتمامها [illegible] تحير امة [illegible]

اي وجب المعذور المذكور اتمام السورة بخلاف المسبوق فاعلم ذلك
وغيره مقدما الى آخر الشطر وهذا معتمد العلامة قال في التحفة ولو
شك ايعول مع الاحتياط لا فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك
الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض في حقه اصلان
عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني و
فاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما انتهى

وهكذا الذي تقديره [illegible] فحكم ذي الشك الزام [illegible]

مسبوق او موافق
صح

اى مثل هذا الشاك فيما ذكر من الزامه الاحتياط الماموم الذى نسب
إلى تقصيره كمن جلس للاستراحة ومن كمل التشهد على راى ابن حجر ومن
طول السجدة من غير سهو ولا نسيان ولا غلط فى الجميع وتقدم
فيه واما مع شئ مما ذكر فلا تقصير اصلا باتفاق فهولاء ليسوا اهلا لتحمل
الفاتحة عنهم لعدم عذرهم ولا للتخلف لها واغتفار الاركان الثلاثة
كالمعذور لعدم العذر اتفاقا فى ذلك بل ان ركعوا واطمانوا قبل رفع الامام عن
اقل الركوع والا تابعوه فى الهوى للسجود ان فرغوا من الفاتحة والا فارقوه
ومقتضى قاعدة العلامة ابن حجر فوات ركعتهم بفوات ركوعهم من ركوع الامام
على الوجه المتقدم لعدم ادراك ما يسع الفاتحة من قيام الامام
فحكمهم حكم الشاك المذكور فليحرر ∴ ∴ ∴

هذا اعتماد الهيتمى والاول الشمس فى غير البطى يعول

اى هذا الذى تقرر من ان لم يدرك من قيام الامام ما يسع الفاتحة من
ذوى الاعذار من ان من لم يدرك مسبوق حكما معتمد الشهاب ابن
حجر والقول الاول وهو انه كالموافق معتمد الشمس الرملى لكنه
فى غير بطى النهضة وفى غير الساعى المعذور بتخلفه فى القيام للفاتحة او فى
الاعتدال لزحمة او خوف والفرق ان كلا من البطى والساعى المذكورين
مشتغل بواجب لا مندوحة له عنه بخلاف الساهى والنايم ولهذا
لم يند اليهما العجز تارة فى اغتفار الاركان الثلاثة ونفى عنهما فى عدم
تحمل الفاتحة وجملة يعول خبر المبتدا الثانى والجملة خبر عن الاول و
العايد اليه محذوف اى عليه ∴ ∴ ∴

اما على الاول ذو التقصير من مامر لا عذر له حقا فان
اتم بعد الاعتدال الفاتحة يركع وحده ويلحق وصححه

ادا

اذ لا تخلف بركن فعلى يكون بلا عذر محرر نقلى ∴

اى ما تقدم فى المنسوب الى تقصير مقتضى القول الثانى الذى اختاره
ابن حجر واما على القول الاول الذى اختاره الرملى فلا يعذر بالتخلف كالمعذور لتقصيره
بل يقرا الفاتحة فان اتمها بعد اعتدال الامام ركع وحده ولحقه والا نوى المفارقة
لئلا تبطل صلاته بهوى الامام للسجود وتلك اى هذه المسئلة ظاهرة حيث
لم يحصل من تخلف عن امامه بركنين فعليين بلا عذر وذلك بان يركع قبل هوى
الامام للسجود والمراد مجاوزته محل القراءة فى هويه للركوع قبل مجاوزة الامام
له فان وجد تخلف على وجه المذكور بطلت صلاته فان عذر به لسهو او جهل
تحريمه فلا تبطل ومتى زال العذر قبل الركوع وجب متابعة الامام او بعده
او فيه فالظاهر انه يجرى على ترتيب صلاته لانه على هذا القول فى حكم
الموافق فلم يفت محل ركوعه والله اعلم محرر نقلى فى المنقول وغيره بالوضع
على القواعد فانه لا يقدم على حكم الله الا جاهل او فاسق كما قال جلال الدين
السيوطى رحمه الله تعالى فلذا لم اجزم فى اكثر ما مر مما لم اجد فيه نقلا

كذا على هذا من الاعذار مسئلة الشاك فى الاحتفار

اى نظير من ذكر فيما تقدم فى جعله كالموافق المعذور على هذا القول الذى عليه
الرملى اى نظير عذره مسئلة الشاك فيما ادركه من القيام اى الشاك الذى
شانه ان يسال عن حكمه فيقرا الفاتحة ويسعى خلف امامه ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة وتقدم معنى الاحتياط على القول الثانى فلا تغفل

خاتمة

حاصل جميع ما تقدم ان العذر له ثلاثة مراتب الاولى اشتغال
المقتدى بمندوب بمحل القراءة وغيره الثانية اشتغاله بواجب تكميل
الركعة الثالثة نومه وسهوه وغلطه فى الانتقال وبعضها مختلف فيه

واستغفر الله العظيم واتوب اليه ∴ ∴ ∴

اولا واخرا وباطنا وظاهرا هذا والمرجو ممن نور الله قلبه بانوار
الشريعة وطهره من الحسد والدعوى ان يصلح ما
طغا به القلم او زلت به القدم لكن بعد التاني
والمراجعة التامة وانا على البر
والتقوى مشاركة في
الاجر تمت

تمت على يد افقر العبيد الى الله تعالى
محمد وفا ابن الشيخ مصطفى الهراوى
غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين
اجمعين